سلسلة المتون العلمية المختارة

المتون المختارة في علم الفقه

(١)

مَتْنُ

سِرَاعُ الفُلكِ المشحُونُ

بعَنَاوِين تبصرة ابن فرحُون

نظم العلَّامة الشيخ

محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود الشنقيطي

اعتنى به وأشرف على طباعته

الفقير إلى عفو ربه

عبد الله بن محمد سفيان الحكمي

عضو هيئة التدريس بكلية أصول الدين بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديـــم

بقلم تلميذه النَّاظم : محمَّد الحسن الدَّدَو الشِّنقيطيّ

الحمـــدلله وكفىٰ وسلام علىٰ عباده الَّذين اصطفىٰ .

أمَّا بعد: فإنَّ علم القضاء من أكبر العلوم الفقهيَّة خطراً ، ومن أدقِّها نظراً ، وأدناها ثمراً ؛ لدخوله في حياة النَّاس اليوميَّة ، ولهذا اعتنىٰ به علماؤنا الأجِلاَّء قديماً وحديثاً .

ومن أهم ما أُلِّف في هـٰـذا العلم كتاب « تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ » للإمام إبراهيم ابن فَرْحُون المالكيّ رحمه الله،ولأهـــمِّـــيَّة الكتاب جُعل أصلاً في هـٰـذا الباب لدىٰ الفقهـــاء من مختلف المذاهب حتىٰ إنَّ الطَّرابُلسيّ الحنفيّ نقلـــه في كتابه « مُعِـــينِ الْحُكَّام » وأضاف إليه بعض فروع الحنفيَّة ، ولم يحذف منه إلَّا بعض الفروع المالكيَّة .

وعـــندما تولَّىٰ شيخنـــــا العلاَّمة محمّد سالم بن محمّد عليّ بن عبدالودود المباركيّ الهاشميّ رئاسة القضاء الشرعيّ بالجمهوريَّة الإسلاميَّة الموريتانيَّة اعتنىٰ بـــ «تَبْصِرَةِ الْحُـــكَّام»عنـــاية فائقـــة،فكان الكتاب خير مساعد لـــه علىٰ تنظـــيـــم الفقـــه المالكيِّ المتعلِّق بالأقضية والمعاملات وتقنينه في المساطِر التي اعْتُمدت فيما بعدُ،بعد إجراء التعديلات ، وقد اقترح عليه أحد الملازمين لـــه من العلماء نَظْمَ «كِتَابِ التَّبْصِرَةِ»كامـــلاً ، لكنَّ ضيـــق الوقت حـــال دون ذٰلك فنظـــم الشَّيخ فِهْرِس الكتـــاب مع بيـــان مقاصده نظماً محكماً سلساً محلّـــىً بعـــبارات أدبيَّة رفيعة ، وتلميحات علميَّة بديعـــة ، وقد بقي هـٰـذا الـــنَّظم حبـــيس الكُـــنَّاشِ زمانـــاً رغم أهـــمِّـــيَّته وحاجة القضاة والمحامين والدَّارسين إليـــه ،حتّىٰ وجّه الشَّيخ بإخراجه فانتدب لذلك صاحب الفضيلة

الشَّيخ الدكتور عبدالله بن محمَّد « سُفْيَان » الْحَكَمِيّ فاعتنىٰ به وأشرف علىٰ طباعته ونشره فجزاه الله أحسن الجزاء .

وها هو اليوم يخرج في حُلَّته المناسبة لمصافحة طلاَّب العلم ومذاكرتهم .

نسأل الله تعالىٰ أن يطيل عمر الشَّيخ في طاعته ، وأن يحقِّق مراده وينفعنا بعلمه ، وأن يجزل له المثوبة ولكل من شارك في نشر هـــذا الكتاب النَّافع .

وصـــلَّىٰ الله وسلّم علىٰ نبينا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين .

* * * * * *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَهَانَا ... أَنْ نَكْتُمَ الْعِلْمَ الَّذِي آتَانَا

صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَنْ أَمَرَا ... أَنْ يُبْلِغَ الْغَائِبَ مَنْ قَدْ حَضَرَا

وَآلِهِ وَمَنْ بِنُورِهِ اهْتَدَىٰ ... وَكُلِّ مَنْ بِهَدْيِهِ قَدِ اقْتَدَىٰ

هَٰذَا وَقَدْ أَشَارَ خِلٌّ نَاصِحُ ... لَهُ حِجاً فِي الصَّالِحَاتِ رَاجِحُ

بِعَقْدِ[1] مَاقَدْ نَثَرَتْهُ التَّبْصِرَهْ ... عَوْناً لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَذْكِرَهْ

لَٰكِنَّ شُغْلَ الْبَالِ بِالْأَعْمَالِ ... وَعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْأَحْوَالِ

عَدَا[2] عَنِ امْتِثَالِ مَاقَدْ نَصَحَا ... بِهِ وَحَسْبُ ثَمَّدٍ[3] أَنْ يَرْشَحَا[4]

فَاخْتَرْتُ عَقْدَ[5] فِهْرِسِ الْكِتَابِ ... لِيَسْهُلَ الْبَحْثُ عَلَى الطُّلَّابِ

وَفِي انْتِظَارِ فُرْصَةٍ تُمَكِّنُ ... مِنْ عَقْدِهِ،[6]قُلْتُ:(وَهَٰذَا الْمُمْكِنُ)[7]

(تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ) فِي أَقْسَامِ ... ثَلَاثَةٍ : جَاءَتْ إِلَىٰ الْحُكَّامِ

(١) و (٥) و (٦) أراد النَّاظم بكلمة (عَقْد) في هذه المواضع : النَّظم ، وهو مصطلح معروف عند نقاد الشِّعر ؛ لكنه مصطلح قليل التداول لذلك جرىٰ التنبيه عليه .

(٢) عدا عن امتثال : أي صرف وشغل ؛ يقال : عداه عن الأمر صرفه وشغله ؛ كـ (عَدَّا) بالتشديد يقال : عَدِّ عن كَذا ؛ أي اصرف بصرك عنه .

راجع « تاج العروس » للزبيدي (١٩ / ٦٦٠ ــ عدو) .

(٣) الثَّمَّد : بالتَّحريك وإسكان الميم : الماء القليل .

راجع القاموس : باب الدَّال ــ فصل الثاء ، ص (٣٤٤) .

(٤) هذا الكلام وغيره ــ ممَّا اعتاد أن يقوله شيخنا في مقدِّمات منظوماته وكتبه ــ دليل على فرط تواضعه حفظه الله ونفع به الأمَّة ، مع أنه من أوعية العلم ؛ فليعتبر بهذا طلبة العلم جميعاً ، ولاسيّما الذين بُلوا بكيل المديح لأنفسهم والثَّناء علىٰ تصانيفهم ــ إلا من رحم الله ــ وهي في جملتها أنابيش من كتب السّابقين.

(٧) هذه الجملة من نظم ابن عاشر المسمَّىٰ « الْمُرْشِد الْمُعِين » من البيت «١٦٩» أوردها الشَّيخ تلميحاً .

أَوَّلُهَا : مُقَدِّمَاتٌ تَنْبَنِي ... عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ[1] تُفِيدُ الْمُعْتَنِي

وَالثَّانِ : شَتَّىٰ الْبَيِّنَاتِ يَشْمَلُ ... وَكُلِّ مَابِهِ الْقَضَايَا تُفْصَلُ

ثَالِثُهَا : الْمَنَاهِجُ الْمَرْعِيَّهْ ... فِي الْحُكْمِ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّهْ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ[2] مِنَ الْكِتَابِ ... مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابِ

أَوَّلُهَا : ذِكْرُ حَقِيقَةِ الْقَضَا ... وَهْوَ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ قَدْ أَوْمَضَا[3]

مَعْنَىٰ الْقَضَا، وَحُكْمِهِ ، وَحِكْمَتِهْ ... وَثَانِي الْأَبْوَابِ[4] : بَيَانُ رُتْبَتِهْ

وَفِيهِ : ذِكْرُ مَالَهُ مِنْ فَضْلِ ... وَمَا لِمَنْ قَامَ بِهِ بِالْعَدْلِ

وَالسَّعْيُ فِي ذَاكَ الْمَقَامِ السَّامِي ... وَمَالَهُ اعْتَرَىٰ مِنَ الْأَحْكَامِ

وَثَالِثُ الْأَبْوَابِ : فِيهِ عَرَضَا ... مَايُسْتَفَادُ بِوِلَايَةِ الْقَضَا

وَمَايَكُونُ لِلْقُضَاةِ النَّظَرُ ... فِيهِ ، وَمَاالنَّظَرُ فِيهِ يُحْظَرُ

وَفِيهِ : حُبِّرَ[5] يَرَاعُ[6] الْكَاتِبِ ... مَاللِوِلَايَاتِ مِنَ الْمَرَاتِبِ

وَرَابِعُ الْأَبْوَابِ : مَايَنْعَقِدُ ... بِهِ ، وَمَامِنَ الشُّرُوطِ يُفْسِدُ

وَخَامِسُ الْأَبْوَابِ : فِي بَيَانِ ... مَايَنْبَغِي عَلَيْهِ مِنْ أَرْكَانِ

(١) و(٢) و(٤) بنقل فتحة الهمزة إلى اللَّام قبلها .

(٣) أومض : أشار .

راجع القاموس : باب الضاد ــ فصل الواو : ص (٨٤٧) .

(٥) حبَّر : بالتَّثقيل ، المبالغة في تحسين الشَّيء .

راجع المصباح المنير للفيّوميّ : ص (٤٥ ــ حبر) والقاموس : باب الراء ــ فصل الحاء : ص (٤٧٣) .

(٦) يراع الكاتب : قلمه ، يقال : كتب الكاتب باليراعة .

راجع تاج العروس (١١ / ٥٥٥ ــ يراع) .

فَأَوَّلُ الْأَرْكَانِ : شَخْصُ الْقَاضِي ... وَمَايَنُوبُهُ مِنَ الْأَغْرَاضِ

وَالْبَحْثُ فِيهِ ذُو قُطُوفٍ دَانِيَهْ ... تَمَّتْ مِنَ الْفُصُولِ فِي ثَمَانِيَهْ

الْأَوَّلُ[1] : فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْوِلاَ ... يَةِ ، وَمَايُوجِبُ أَنْ يَنْعَزِلاَ

وَمَايُرَىٰ شَرْطُ كَمَالٍ لاَأَثَرْ ... لِفَقْدِهِ فِي عَزْلِهِ عَنِ النَّظَرْ

ثَانِي الْفُصُولِ : ثَابِتٌ فِي غَرْسِهِ ... بَيَانُ مَايَلْزَمُهُ فِي نَفْسِهِ

ثَالِثُهَا : فِي حَالِ سَامِي الْمَنْصِبِ ... فِي مَسْكَنٍ وَمَجْلِسٍ وَمَوْكِبِ

رَابِعُهَا : خُصِّصَ لِلْكَلاَمِ ... فِي سِيرَةِ الْحُكَّامِ فِي الْأَحْكَامِ

خَامِسُهَا : فِي ذِكْرِ مَاهُوَ حَرِي ... بِأَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَا فِي النَّظَرِ

سَادِسُهَا : فِي سِيرَةِ الْحُكَّامِ ... مَعَ الْخُصُومِ زَمَنَ الْخِصَامِ

سَابِعُهَا : اسْتِخْلاَفُ قَاضٍ مَاضِ ... ثَامِنُهَا : التَّحْكِيمُ عَنْ تَرَاضِ

وَثَانِي الْأَرْكَانِ[2] الَّذِي بِهِ الْقَضَا ... وَفِيهِ : قَدْ جَاءَتْ بُحُوثٌ تُرْتَضَىٰ

حُكْمُ الْمُقَلِّدِ وَمَايَحْكُمُ بِهْ ... مِنْ قَوْلٍ أَوْ[3] رِوَايَةٍ فِي مَذْهَبِهْ

وَذِكْرِ مَايُنْقَضُ حُكْمُ الْحَكَمِ ... فِيهِ ، كَخُلْفِ قَاطِعٍ مُسَلَّمِ

وَنَقْضِهِ لِحُكْمِهِ لِخَلَلِ ... أَوْحُكْمِ غَيْرِهِ لِمُقْتَضٍ جَلِي

وَمَامِنَ الْأَحْكَامِ لاَ يُنَفَّذُ ... وَمَامِنَ الْأَفْعَالِ مِنْهُ يُنْبَذُ

فِي عَزْلِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَالْكَشْفِ ... عَنِ الْقُضَاةِ بِسُؤَالٍ يَشْفِي

(١) الْأُلُّ : هو الأوّل كما قال ابن مالك في « كتاب الإعلام بمثلّث الكلام » : ص (٢٠) :

..... وَأَمَّا الْأُلُّ ... فَإِنَّهُ الْأَوَّلُ فِي الْحِسَابِ

(٢) و (٣) بالنقل فيهما كما تقدم .

وَذِكْرِ جَمْعِ الْفُقَهَاءِ لِلنَّظَرْ ... فِي حُكْمِ قَاضٍ كَيْ يُرَدَّ أَوْ يُقَرّْ

ثُمَّ قِيَامِ مَنْ عَلَيْهِ حُكِمَا ... يَطْلُبُ فَسْخَ الْحُكْمِ عَنْهُ مُعْلِمَا

وَثَالِثُ الْأَرْكَانِ : مَنْ يُحْكَمُ لَهْ ... وَفِيهِ قَدْ جَاءَتْ بَحُوثٌ مُكْمَلَهْ

فِي مَنْعِ حُكْمِهِ لِمَنْ لَوْ شَهِدَا ... لَهُ لَرُدَّتْ لِاتِّهَامٍ عُهِدَا

وَالرَّابِعُ : الْمَقْضِيُّ فِيهِ ، يُذْكَرُ ... فِيهِ الَّذِي فِيهِ الْقُضَاةُ تَنْظُرُ

وَالْمُدَّعَىٰ فِيهِ يُرَىٰ بِمَوضِعِ ... غَيْرِ الَّذِي يَرفَعُ فِيهِ الْمُدَّعِي

خَامِسُ أَرْكَانِ الْقَضَاءِ: الْمَقْضِي ... عَلَيْهِ ، فِيهِ جَاءَ بَحْثٌ مَرْضِي

أَنْوَاعُ مَنْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ وَالْقَضَا ... عَلَىٰ الَّذِي غَابَ لِدَاعٍ اقْتَضَىٰ

سَادِسُهَا : كَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ ... مُنْقَسِمٌ لِسَبْعَةٍ أَنْحَاءِ

وَالْبَحْثُ فِي أَوَّلِ ذِي الْأَقْسَامِ ... يُحْصَرُ فِي تَصَرُّفِ الْحُكَّامِ

فِي تِسْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ : يَنْحَصِرْ ... دَانٍ جَنَىٰ فُرُوعِهَا لِلْمُهْتَصِرْ

أَوَّلُهَا : تَقْرِيرُهُم عَلَى الْوَقَا ... ئِعِ ، وَهَلْ يُعَدُّ حُكْماً يُتَّقَىٰ

فَلاَ يَسُوغُ نَقْدُهُ أَوْلاَ يُعَدّْ ... وَمَامِنَ الْخِلاَفِ فِي ذَاكَ وَرَدْ

ثَانِي الْفُصُولِ : مَامِنَ التَّصَرُّفِ ... مِنْهُمْ يُرَىٰ حُكْماً بِلاَ تَوَقُّفِ

فَلاَ تَعَقُّبَ وَمَالَيْسَ يُرَىٰ ... حُكْماً فَلاَ مَانِعَ أَنْ يُغَيَّرَا

ثَالِثُهَا : فَكُّ رِتَاجِ[1] مُرْتَجِ[2] ... مَااحْتَاجَ لِلْحُكْمِ وَمَالَمْ يَحْتَجِ

(١) و (٢) رتاج : بكسر الراء : الباب العظيم ، ويطلق على المغلق كذلك ، يقال : باب مرتج ؛ أي مغلق =

وَذِكْرُ أَبْوَابٍ مِنَ الْفِقْهِ ، الْقَضَا ... يَدْخُلُهَا أَصَالَةً أَوْ عَرَضَا

رَابِعُهَا : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مَايَرِدْ ... فِي الْحُكْمِ تَسْجِيلاً بِعُرْفٍ مُطَّرِدْ

مِمَّا اسْتَقَرَّتْ عَادَةُ الْحُفَّاظِ ... بِذِكْرِهِ فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ[1]

مَعَ بَيَانِ مَايُفِيدُ الْمُعْتَنِي ... مِنْ حُكْمِهَا ، وَمَاعَلَيْهَا يَنْبَنِي

خَامِسُهَا : يُزْهِرُ كَالْيَاقُوتِ[2] ... فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالثُّبُوتِ

سَادِسُهَا : ذُو مَشْرَبٍ لَذِيذِ ... يَنْبَعُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالتَّنْفِيذِ

يُوضِحُ لِلْحَاكِمِ نَهْجَ سَيْرِهِ ... فِي حُكْمِ نَفْسِهِ وَحُكْمِ غَيْرِهِ

سَابِعُهَا : فِي ذِكْرِ مَادَلَّ عَلَىٰ ... صُدُورِ حُكْمٍ قَوْلاً[3] أَوْ فِعْلاً جَلاَ

وَذِكْرِ أَنَّهُ يَكُونُ خَبَرَا ... إِنْ قَابِلاً لِلصِّدْقِ وَالْكِذْبِ جَرَىٰ

أَوْلاَ : فَإِنْشَاءٌ فَلَيْسَ يُوصَفُ ... إِلاَّ بِصُحٍّ أَوْ فَسَادٍ يُؤْلَفُ

ثَامِنُهَا : فِي ذِكْرِ تَنْبِيهَاتِ ... تَكُونُ فِي التَّسْجِيلِ تَوجِيهَاتِ

= واستعير هذا المعنى لكل أمر مستغلق .

راجع « أساس البلاغة » للزمخشريّ : ص (١٥٣ ــ رتج) و « مختار الصِّحاح » لزين الدِّين الرازي : ص (٢٣٢ ــ ر ت ج) .

(١) من هذه الألفاظ : « الحكم بالموجب ، والحكم بالصِّحة » وغيرهما .

راجع الكلام على هذه الألفاظ في « تَبْصِرة الْحُكَّام » : (١ / ٩١) .

(٢) الياقوت : من الجواهر النَّفيسة ، وهو فارسيّ معرَّب ، وله أنواع كثيرة ؛ أجودها الأحمر الرُّمَّانيّ ، ويقال له : الْبَهْرَمَانِيّ ، ويقال : إنَّ له منافع طبيّة كبيرة .

قال الحكماء : يجلب من « سَرْنْديبَ » وهي جزيرة عظيمة في بحر « هَرْكَنْدَ » بأقصى بلاد الهند .

راجع « معجم البلدان » لياقوت (٣ / ٢٤٣) و « تاج العروس » (٣ / ١٦٢ ــ يقت) .

(٣) بالنَّقل كما تقدم .

يَدْرِي بِهَا الْحَاكِمُ مَايَمْتَنِعُ ... تَسْجِيلُهُ بِهِ وَمَايَتَّسِعُ

وَمَامِنَ الْأُمُورِ يَنْبَغِي لَهُ ... تَنْبِيهُهُ عَلَيْهِ فِي التَّسْجِيلَهْ[1]

تَاسِعُهَا : فِي ذِكْرِ حُكْمٍ عُلِّقَا ... بِصِدْقِ مُدَّعٍ وَمَا إِنْ أُطْلِقَا

بَلْ فِيهِ تُرْجَىٰ حُجَّةُ الْغُيَّابِ ... إِنْ قَدِمُوا لِكَشْفِ الِارْتِيَابِ

وَثَانِي الْأَقْسَامِ[2] : بَيَانُ الْمُدَّعِي ... حَقًّا مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ يَدَّعِي

وَهْوَ أَهَمُّ هَٰذِهِ الْبُحُوثِ ... وَمِحْوَرُ الْمُبْرَمِ وَالْمَنْكُوثِ[3]

وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : فِي الدَّعَاوِي ... وَهْوَ لِسِتَّةِ فُصُولٍ حَاوِ

الْأَوَّلُ[4] : فِي الدَّعْوَىٰ الصَّحِيحَةِ وَمَا ... لَهَا مِنَ الشُّرُوطِ عِنْدَ الْعُلَمَا

وَالثَّانِ: فِي تَقْسِيمِهَا بِحَسَبِ ... مُوجَبِهَا ، وَمَالَهَا مِنْ رُتَبِ

وَثَالِثُ الْفُصُولِ : فِيهِ قَدْ لَمَعْ ... تَقْسِيمُ مَنْ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَىٰ تَقَعْ

رَابِعُهَا : تَقْسِيمُ مَنْ قَدْ تَقَعُ ... لَهُمْ ، وَمَايُسْمَعُ أَوْ لَايُسْمَعُ

مِنْ بَيِّنَاتِهِمْ ، وَخَامِسٌ : وَفَىٰ ... بِذِكْرِ مَامِنَ الدَّعَاوِي وَقَفَا

سَمَاعُهَا عَلَىٰ فُصُولٍ يَلْزَمُ ... إِثْبَاتُهَا كَيْ يَسْتَجِيبَ الْحَكَمُ

وَسَادِسُ الْفُصُولِ : يَرْوِي الظَّامِي ... بِالْحُكْمِ بِالتَّوْكِيلِ فِي الْخِصَامِ

(١) التَّسجيلة : مَرَّة التَّسجيل ، واحدة التَّسجيلات .

(٢) بالنَّقل كما تقدم .

(٣) المبرم هنا : معناه المحكم ، والمنكوث عكسه ، وهو المنقوض .

راجع مختار الصِّحاح : ص (٥٠ ــ ب ر م) و (٦٧٨ ــ ن ك ث) .

(٤) بمعنى الأوَّل كما تقدم .

وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ : فِي الْجَوَابِ ... عَنِ الدَّعَاوِي ، وَهْوَ لُبُّ الْبَابِ

وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ : يَهْدِي السَّارِي ... لِعَمَلِ الْقُضَاةِ فِي الْإِعْذَارِ

وَفِي التَّلَوُّمِ[٢] وَفِي التَّعْجِيزِ[٣] ... وَعُقْلَةِ الْأَشْيَاءِ[٤] لِلتَّحْرِيزِ

فِي خَمْسَةٍ مِنَ الْفُصُولِ تَاتِي ... أَحْكَامُهُ مَجْمُوعَةَ الشَّتَاتِ

فِي كُلِّ عُنْوَانٍ مِنَ الْمَعَانِي ... فَصْلٌ سِوَى الْأَخِيرِ فِيهِ اثْنَانِ

وَسَادِسُ الْأَقْسَامِ : فِي الْأَيْمَانِ ... صِفَاتِهَا وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ

وَالْبَحْثِ فِي التَّغْلِيظِ لِلْأَقْسَامِ[٥] ... وَمَا بِهِ نِيطَ[٦] مِنَ الْأَحْكَامِ

وَسَابِعُ الْأَقْسَامِ : ذُو خُصُوصِ ... بِالْبَيِّنَاتِ وَهْوَ ذُو فُصُوصِ[٧]

(١) الإعذار : إزالة العذر ، ومنه قولهم « قد أعذر من أنذر » والمراد بالإعذار هنا : تمكين القاضي من ثبت عليه حق من الطعن في الشهود ، وسؤاله له : هل بقيت لك حجة ، قطعاً لعذره .

راجع « المصباح المنير » : ص (١٥١ ــ ع ذ ر) و « تبصرة الحكّام » (١٤٢/١) .

(٢) التَّلَوُّم في اللغة : الإنظار والتَمَكُّثُ ، وهو قريب في معناه الاصطلاحي من الإعذار .

راجع « المصباح » ص (٢١٤ ــ لوم) و« التَّبصرة » (١٤٦/١) .

(٣) التَّعجيز : مصدر « عجَّز » ومعناه : أن يعجِّز القاضي الخصم بعد أن يضرب له الآجال ، وتنقضي فترة التَّلَوُّم ، فيُنفذ عليه القضاء ، ويسجل ذلك عليه .

راجع « المصباح » ص (١٤٩ ــ عجز) و« التَّبصرة » (١٤٢/١) و (١٥٠/١ ــ ١٥٢) .

(٤) مراد النَّاظم حفظه الله تعالى بقوله : « عُقْلَة الأشياء » : أن تُرفع يد الخصم ، فإن كانت داراً اعتقلت بالقفل ، أو أرضاً منع من حرثها ... الخ .

راجع «التَّبصرة » (١٥٣/١) . وأمَّا « التَّحريز » فهو مصدر « حرَّز » : أي بالغ في حفظ الشيء كما في تاج العروس (٤٥/٨ ــ حرز) ومراده أن عقل الأشياء كالدُّور ونحوها مبالغة في صيانتها .

(٥) الأقسام هنا : جمع قَسَم ، وهو الحلف .

(٦) مابه نيط : أي عُلِّق ، واسم موضع التعليق مناط .

راجع «المصباح » : ص (٢٤١ ــ نوط) .

(٧) شبه النَّاظم حسن تقسيم ابن فرحون لهذه المسائل بعقدٍ مُؤَلَّفٍ من فصوص الجواهر .

نَظَمَهَا النَّاثِرُ فِي مُقَدِّمَهْ ... عَشَرَةً مِنَ الْفُصُولِ مُحْكَمَهْ

الْأُلُّ[١] : فِي تَعْرِيفِهَا وَذِكْرِ ... مَوْضُوعِهَا شَرْعاً بِصِدْقِ الْخُبْرِ

وَالثَّانِ:فِي أَقْسَامِ مَايَسْتَنِدُ ... إِلَيْهِ عِلْمُ مَنْ بِحَقٍّ يَشْهَدُ

ثَالِثُهَا : التَّعْرِيفُ بِالشَّهَادَهْ ... وَحُكْمِهَا ، وَالْحِكْمَةِ الْمُفَادَهْ

وَذِكْرِ مَاتَجِبُ فِيهِ ، الرَّابِعُ ... إِلَى مَرَاتِبِ الشُّهُودِ نَازِعُ[٢]

وَالْخَامِسُ : الْحُقُوقَ خَمْسَةً قَسَمْ ... كَذَا مَرَاتِبَ الشَّهَادَاتِ نَظَمْ

وَسَادِسُ الْفُصُولِ : فِي صِفَاتِ ... شُهُودِنَا ، وَمَامِنَ الْآفَاتِ

يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهِمْ ، وَذِكْرِ مَا ... يَشْتَرِطُ التَّبْرِيزَ[٣] فِيهِ الْعُلَمَا

سَابِعُهَا : فِيمَا عَلَى الشُّهُودِ ... تَنَبُّهٌ لَهُ مِنَ الْقُيُودِ

لَدَى التَّحَمُّلِ أَوِ الْأَدَاءِ ... بُغْيَةَ دَفْعِ اللَّبْسِ وَالْخَفَاءِ

وَثَامِنُ الْفُصُولِ : فِي إِحْكَامِ ... مَايَنْبَغِي مِنْ ذَاكَ لِلْحُكَّامِ

تَاسِعُهَا : فِي ذِكْرِ مَاالشَّاهِدُ قَدْ ... يُحْدِثُهُ ، بِهِ الشَّهَادَةُ تُرَدّْ

وَعَاشِرُ الْفُصُولِ فِي الْقِلَادَهْ ... فِي صِفَةِ الْأَدَاءِ لِلشَّهَادَهْ

(١) بمعنى الأوّل كما تكرَّر .

(٢) نَازِع : أي راجع إلى المراتب المذكورة .

(٣) التَّبْرِيز : مصدر « بَرَّزَ » : أي فاق أصحابه فضلاً أو شجاعة ، ونحو ذلك .

راجع القاموس : ص (٦٤٦ ــ باب الزاي ــ فصل الباء) .

والمراد بالتَّبْرِيز هنا : الزيادة في العدالة على الأقران .

راجع حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير (١٦٩/٤) .

وَثَـانِي الْأَقْسَامِ[1] مِـنَ الْكِتَـابِ ... يَضُـمُّ سَـبْعِينَ مِـنَ الْأَبْـوَابِ

أَوَّلُهَـا : فِـيهِ الْقَضَـا بِأَرْبَعَـهْ ... مِـنَ الْعُـدُولِ كَالـزِّنَا ، وَمَا مَعَهْ[2]

وَثَـانِي الْأَبْـوَابِ[3] : جِـلاَءُ الرَّيْنِ[4] ... فِـي مَبْحَـثِ الْقَضَـاءِ بِالْعَدْلَيْنِ

وَثَالِـثُ الْأَبْـوَابِ : فِي الْقَضَاءِ ... بِـرَجُلٍ وَامْرَأَتَـيْنِ جَـاءِ

وَشَـاهِدٍ مَـعَ يَمِـينِ الْمُدَّعِـي ... أَوِ اثْنَتَـيْنِ مَعَهَـا فِـي الْمَقْطَـعِ[5]

رَابِعُهَـا : الْقَضَـا بِعَدْلٍ قَدْ جُلِبْ ... أَوِ اثْنَتَـيْنِ مَـعْ نُكُولِ[6] مَنْ طُلِبْ

عَـنْ أَلْـوَةٍ[7] رُدَّتْ وَبِالْـيَمِينِ ... تَـرْفَعُ دَعْـوَى الْخَصِـمِ[8] الظَّنِينِ[9]

وَبِالْـيَمِينِ اتَّجَهَـتْ فَانْقَلَبَـتْ ... وَبِالـنُّكُولِ عَـنْ يَمِـينٍ وَجَبَتْ

لِصِـحَّةِ الدَّعْـوَى كَغَـارِمٍ زَعَمْ ... عِلْـمَ غَـرِيمِهِ بِحَالَـةِ الْعَـدَمْ

(١) و (٣) بالنَّقل فيهما كما تقدَّم مراراً .

(٢) يعني بقوله : « وما معه » : فاحشة اللّواط .

(٤) الرَّيْن : الطَّبَعُ ــ بالتَّحريك ــ والدَّنَس ،يقال: ران ذنبه على قلبه ريناً وريوناً : غلب ، وكل ماغلبك رانك . والنفس : خبثت ، وغثت .

راجع « القاموس » : باب النون - فصل الراء : ص (١٥٥١) .

(٥) المقطع : هو مقطع الحق ؛ حيث تُؤَدَّى الأيمان من غير الْمُخَدَّرات .

(٦) النُّـكول : هو الامتناع عن اليمين ، يقال : نكل عن اليمين من باب « دخل » أي جبن .

راجع « مختار الصِّحاح » ص (٦٧٩ ــ ن ك ل) و « المصباح » للفيوميّ : ص (٢٣٩ ــ نكل) .

(٧) الأَلْوَةُ : اليمين .

راجع « القاموس » : باب الواو والياء ــ فصل الهمزة : ص (١٦٢٧) .

(٨) الْخَصِـمِ : بفتح الخاء وكسر الصّاد ؛ كـ « فَرِحٍ » : المختص بالخصومة .

راجع « المفردات » : ص (٢٨٥ ــ خصم) .

(٩) الظَّنِين : المتَّهم ، وبه قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، والكسائيّ ورويس .

راجع « النّشر » (٣٩٨/٢ ــ ٣٩٩) .

فَاتَّجَهَـتْ يَمِيـنُهُ فَـنَكَلاَ ... فَـالْحُكْمُ أَنْ يَحْلِـفَ مُنْكِرُ الْمَلاَ

وَخَـامِسُ الْأَبْـوَابِ : فِي الْقَضَاءِ ... بِالثَّبْـتِ مَـعْ يَمِـينِ الِاسْـتِبْرَاءِ

تَـتِمُّ بَيِّـنَةُ مُـدَّعٍ فَـلاَ ... يُقْضَـى لَـهُ دُونَ يَمِـينٍ تُجْتَلَى

تُعْـزَى لِلاسْـتِبْرَاءِ وَالْقَضَـاءِ ... بِهَـا يَكُـونُ الْحُكْـمُ ذَا مَضَاءِ

سَادِسُـهَا : فِي حُكْمِ بَدْءِ الْمُدَّعَى ... عَلَـيْهِ بِالْـيَمِينِ كَـيْ يَنْـتَفِعَا

مَـعَ انْـتِظَارِ الْمُدَّعَـى لَهُ كَذِي ... صِـباً وَغَيْـبَةٍ ، وَفِـي ذَا الْمَأْخَذِ

يُؤْخَـذُ حُكْـمُ كُـلِّ مَنْ قَدْ وُلِّي ... عَلَـيْهِ مِـنْ ذِي سَـفَهٍ أَوْ خَـبَلِ

سَـابِعُهَا : الْحُكْمُ بِشَاهِدِ الصَّبِي ... وَنَحْـوِهِ مَـعَ يَمِـينٍ كَـالْأَبِ

ثَامِـنُهَا : الْحُكْـمُ بِثَبْـتِ أَيِّـدِ ... مِـنْ شَـاهِدِ الْعَبْدِ وَحَلْفِ السَّيِّدِ

وَتَاسِـعٌ وَ عَاشِـرٌ : قَـدْ جَمَعَا ... حُكْـمَ الْوَكِـيلِ وَالْمُوَكِّـلِ مَعَا

فِـي الْحُكْمِ[1] بِالشَّاهِدِ لِلْوَكِيلِ مَعْ ... يَمِـينِ مَـنْ وَكَّـلَ وَالْعَكْسِ يَقَعْ

فِـي الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ لِلْمُفْلِسِ جَرّْ ... مَـعَ يَمِـينِ الْغُرَمَا الْحَادِي عَشَرْ

وَالـثَّانِ مَعْ عَشَرَةٍ : جَا فِي الْقَضَا ... بِشَـاهِدٍ مَـعَ يَمِـينٍ تُقْتَضَـى

مِـنْ وَاحِـدٍ مِنْ عَدَدٍ فِي الصَّدَقَهْ ... وَالْحُـبْسِ[2] فِـي رِوَايَـةٍ مُوَثَّقَـهْ

وَثَالِـثُ الْأَبْـوَابِ بَعْـدَ الْعَشَرَهْ ... فِـي الْحُكْـمِ بِالْبَيِّـنَةِ الْمُعْتَـبَرَهْ

(١) متعلق بـــ « يقع » آخر البيت

(٢) الحُبْسُ : بضم الحاء : الوقف ، وفي الأثر « حبِّسِ الأصل » أي اجعله حُبْساً ووقفاً بحيث تكون عين المال باقية خالدة ، لايتطرق إليها طريق من طرق التصرفات التي تنقل المِلْك كالبيع والهبة والإقرار ، ونحو ذلك .

راجع « المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء » لابن باطيش (٤٤٧/١) .

تَقُــومُ لِلطَّالِــبِ بَعْدَمَــا حَسَــمْ ... بِحَلِــفِ الْمَطْلُــوبِ حَقَّهُ الْحَكَمْ

فِــي رَابِعِ الْأَبْوَابِ بَعْدَهَا : الْقَضَا ... بِــرَجُلٍ عَلَــىٰ انْفِــرَادِهِ مَضَــىٰ

وَقَــدْ أَتَــىٰ تَالِــيهِ بِاطِّــرَادِ ... فِــي الْحُكْــمِ بِاثْنَتَــيْنِ بِانْفِــرَادِ

فِــي سَادِسِ الْأَبْوَابِ بَعْدَ الْعَشَرَهْ ... حُكْــمٌ بِحَلْــفٍ وَشَــهَادَةِ مَــرَهْ[1]

فِــي سَــابِعٍ مِنْ بَعْدِ هَا قَدْ عَرَضَا ... حُكْــمٌ بِهَــا دُونَ يَمِــينٍ تُقْتَضَىٰ

فِي ثَامِنٍ مِنْ بَعْدِهَا : حُكْمُ الْحَكَمْ ... بِشَــاهِدٍ وَامْــرَأَةٍ مَــعَ الْقَسَــمْ

وَتَاسِــعٌ مِــنْ بَعْدِهَا : قَدْ صَدَعَا ... بِــالْحُكْمِ بِالْــيَمِينِ مِمَّــنِ ادَّعَىٰ

إِنْ نَكَــلَ الْمَطْلُــوبُ عَــنْ إِيلَائِهِ[2] ... طِــبْقاً لِمَــا قَــدْ جَاءَ فِي ادِّعَائِهِ

مُــتَمِّمُ الْعِشْرِينَ : فِي الْحُكْمِ يَقَعْ ... بِحَلْــفِ مُــدَّعٍ إِذَا الْخَصْمُ امْتَنَعْ

مِــنْهُ بِمَقْطَــعِ الْحُقُــوقِ[3] جَعَــلاَ ... كَمَــنْ عَــنِ الْــيَمِينِ أَصْلاً نَكَلاَ

وَالْحَــادِ وَالْعِشْرُونَ : فِي الْقَضَاءِ ... بِحَلْــفِ مَــنْ قَــامَ بِالادِّعَــاءِ

مَــعَ نُكُــولِ الْمُدَّعَــىٰ عَلَــيْهِ ... عَــنْ أَنْ يُجِيــبَهُ بِمَــا لَدَيْــهِ

(١) مَرَهْ : بحذف الهمزة وفتح الرَّاء ، لغة معروفة في « امرأة » وفي المثل « أقبح من المرَهْ ، في عين المرَهْ » والشاهــد فيه لفظ «المرَهْ» الثانــي ، أمــا اللَّفظ الأوَّل فمعناه ترك الاكتحال حتى تبْيضَّ بواطن الأجفان وهو مستقبح في المرأة كما جاء في المثل المذكور .

راجع « مختار الصِّحاح » : ص (٦٢٠ ــ مرا) و « أساس البلاغة » : ص (٤٢٧ ــ م ر ه) .

(٢) إيلا ئه : من آلىٰ إيلاء مثل « آتىٰ إيتاء » : إذا حلف ، ومنه « الإيــلاء » بالمد ، يقــال : تــألَّىٰ وائتلىٰ ومنه « الأَلِيَّــة » بوزن فعيلة ، أي اليمين ،وجمعها « ألايا » ويقال: « الأُلْوة » وقد تقــدم بيــانه ص (٩) والإيلاء ، والحلف والقسم بمعنىً .

راجع « الصِّحاح » للجوهري (٢٢٧١/٦ ــ ألا) و « الدرّ النقي » لابن المبرد (٦٨٧/٣) .

(٣) تقدم تفسيره ص (٩) .

وَالثَّانِ وَالْعِشْرُونَ : فِي الْحُكْمِ بُنِي ... عَلَــىٰ النُّكُولِ عَنْ حُضُورِ مَنْ عُنِي

لِمَجْلِــسِ الْحُكْــمِ وَمَافِيهِ تَجِبْ ... إِجَابَــةُ الدَّاعِي عَلَىٰ مَنْ قَدْ طُلِبْ

وَذِكْــرُ مَــا لاَ تَجِــبُ الْإِجَابَــهْ ... فِــيهِ عَلَــىٰ الْمَطْلُــوبِ فِيمَا نَابَهْ

وَثَالِــثُ الْعِشْــرِينَ : فِي الْقَضَاءِ ... بِقَسَــمٍ مِــنْ طَرَفَــيْنِ جَــاءِ

يُقْسِــمُ مَــا تَدَاعَــيَا إِنْ أَقْسَــمَا ... أَوْ يَفْسَــخُ الْعَقْــدَ الَّذِي قَدْ أَبْرَمَا

وَرَابِــعُ الْعِشْــرِينَ : فِــي الْقَضَاءِ ... بِالْــيَدِ وَالــتَّرْجِيحِ فِي الْأَكْفَاءِ

بِهَــا وَحُكْــمُ الْجَمْــعِ وَالتَّرْجِيحِ ... لِلْبَيِّــنَاتِ بُغْــيَةَ التَّصْــحِيحِ

وَخَــامِسُ الْعِشْــرِينَ : فِي الْقَضَاءِ ... لِمُــدَّعٍ قَوَّتْــهُ فِــي الْإِدْلاَءِ

قَــرَائِنُ الْأَحْــوَالِ وَالْعَوَائِــدُ ... وَغَيرُهَــا مِــنْ كُــلِّ مَــا يُسَانِدُ

وَسَــادِسُ الْعِشْــرِينَ : فِي الْقَضَاءِ ... بِــاللَّوْثِ[1] وَالْأَيْمَــانِ فِــي الدِّمَاءِ

وَسَــابِعُ الْعِشْــرِينَ : بِالْإِمْعَــانِ ... قَــدْ خُــصَّ بِالْقَضَــاءِ بِاللِّعَــانِ

وَثَــامِنُ الْعِشْرِينَ : فِي الْقَضَاءِ تَمّْ ... بِالاتِّهَــامِ وَبِأَيْمَــانِ الــتُّهَمْ

وَتَاسِــعُ الْعِشْــرِينَ : فِي الْقَضَاءِ ... بِشَــرْطِ تَصْــدِيقٍ فِــي الادِّعَــاءِ

أَمَّــا الَّــذِي بِــهِ الــثَّلاَثُونَ تَتِمّْ ... فَــالْحُكْمُ لِلْجَمْــعِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ

حَــادِي الــثَّلاَثِــينَ يُنِيرُ الْمَعْرِفَهْ ... بِــالْحُكْمِ بِالشَّــهَادَةِ الْمُخْــتَلِفَهْ

(١) فسَّرَ الإمام ابن فرحون « اللَّوْث » في « التَّبصرة » (٢٧٠/١) بقوله : « اللَّوْثُ ــ بثاء مثلثة ــ والمراد بــه الوجــوه الــتي يقع بها الــتَّلويث و الــتَّلطيخ في الدِّماء ، وهي كثيرة ، ومع كثرتها لايتوصل بها إلىٰ التمكن من الدماء لعظم خطرها ورفيع قدرها ، إلا أن فيها ماله قوة لأجل ما احتف به من القرائن الحاملة على صدق مدَّعيه » .

فِـي الثَّـانِ وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ ... بَعْـدِ الثَّلاَثِينَ : الْقَضَـاءُ مِنْ فَطِنْ

شَـهَادَةُ السَّـمَاعِ كَانَـتْ زَادَهْ ... أَوِ الشَّـهَادَةُ عَلَـىٰ الشَّـهَادَهْ

أَوِ الشَّـهَادَةُ عَلَـىٰ خَـطٍّ مُقِـرّْ ... أَوْ شَـاهِدٍ قَـدْ غَابَ أَوْ لَمْ يَدَّكِرْ

وَخَـامِسُ الْأَبْوَابِ : فِي الْحِسَابِ ... بَعْـدَ الـثَّلاَثِينَ مِـنَ الْأَبْـوَابِ

خُصِّـصَ لِلْقَضَـاءِ بِالْبِـنَاءِ ... عَلَـىٰ الشَّـهَادَةِ بِالِاسْـتِرْعَاءِ[1]

فِـي سَادِسٍ مَعْهَا : اعْتِمَادُ الْحَكَمِ ... عَلَـى الشَّهَـادَةِ عَلَـى التَّوَسُّـمِ

وَسَـابِعٌ مَـعَ الثَّلاَثِينَ : جَمَـعْ ... ممَّـا بِـهِ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ يَقَعْ

قَضَـاءَ قَاضِـينَا بِالِاعْـتِدَادِ ... بِمَـا دُعِـيْ شَـهَادَةَ الْأَبْـدَادِ[2]

وَبِالشَّـهَادَاتِ الَّـتِي بِبَعْضِـهَا ... يَـتِمُّ بَعْـضٌ عِـنْدَ جَـسِّ نَبْضِهَا

فِـي ثَـامِنٍ مَعْهَا : اسْتِنَادُ الْوَالِي ... إِلَـىٰ الشَّـهَادَةِ بِالِاسْـتِغْفَالِ

فِـي تَاسِـعٍ بَعْدَ الثَّلاَثِينَ : يَـرِدْ ... حُكْـمُ الْقَضَـاءِ بِشُـهُودٍ تَسْتَنِدْ

لِلْحَـزْرِ[3] والتَّقْرِيـبِ وَالـتَّخْمِينِ[4] ... وَنَظَـرِ الدَّلِـيلِ لِلتَّبْـيِينِ

(١) هـو الإشهاد المكتوم الذي تُلجئ إليه الضرورة أو الحاجة ؛ كمن أُكْرِهَ علىٰ الطَّلاق فأشهد قبل أن يطلِّقَ بينةً واسترعاها أنه إن تكلم بالطَّلاق فإنه لا ينويه ، وإنما يتخلص بذلك من الإكراه .

راجع « التَّبصرة » :(٣/٢).

(٢) الأبدَاد : واحدهم (بُدٌّ) على وزن (مُدّ) وهم الذين يشهدون متفرقين ، ومنه : بَدَّدتُ الشيء إذا فَرَّقْتُه.

راجع «غريب ألفاظ المدونه » للجُبِيِّ : ص (٨٥) و« تبصرة الحكام » (٧/٢) .

(٣) الحَزْرُ : التقدير والخرص .

راجع « مختار الصِّحاح » : ص (١٣٣ – ح ز ر) .

(٤) التَّخْمِينُ:قريب في معناه من الْحَزْر ، يقال:قل فيه بالتَّخمين ، أي بالوهم والتقدير ، وخَمَّنَ كذا إذا حَزَرَه .

مُـتِمُّ أَرْبَعِـينَ : حُكْـمُ الْقَـادَهْ ... بِغَالِـبِ الظَّـنِّ بِـهِ الشَّـهَادَهْ[1]

وَالْحَـادِ بَعْـدَ الْأَرْبَعِينَ : جَا[2] فِي ... حُكْـمٍ عَلَـىٰ شَـهَادَةٍ مِنْ نَافِ

وَالثَّـانِ بَعْـدَ الْأَرْبَعِينَ : فِي ابْنِنَا ... حُكْـمٍ عَلَـىٰ شَـهَادَةٍ فِي الِاعْتِنَا

لاَتُوجِـبُ الْحَقَّ وَلَـكِنْ تُوجِبُ ... حُكْمـاً كَتَوْقِـيفٍ وَحَلْفٍ يُطْلَبُ

وَثَالِـثٌ مِـنْ بَعْـدِ أَرْبَعِينَا ... مِـنْ هَـٰذِهِ الْأَبْـوَابِ جَا[3] مُبِينَا

لِلْحُكْـمِ بِالشَّـهَادَةِ الْمَجْهُولَـهْ ... أَوِ الَّـتِي بِنَقْصِـهَا مَدْخُولَـهْ

وَرَابِـعٌ مِـنْ بَعْدِهَا : فِي الْفَصْلِ ... عِـنْدَ الضَّـرُورَةِ بِغَـيْرِ الْعَـدْلِ

وَخَـامِسٌ مِـنْ بَعْـدُ : فِـي بِنَاءِ ... حُكْـمٍ عَلَـىٰ شَـهَادَةٍ فَـيْحَاءِ

إِذَا يُقَـاسُ طُولُهَـا وَعَرْضُـهَا ... يُـرَدُّ بَعْضُـهَا وَيُمْضَـىٰ بَعْضُهَا

فِـي سَـادِسٍ مَعْهَـا : بِنَاءُ الْبَانِي ... حُكْمـاً عَلَـىٰ شَـهَادَةِ الصِّبْيَانِ

وَسَـابِعٌ مِـنْ بَعْـدُ : فِي انْتِهَاضِ ... قَضَـاءِ قَـاضٍ بِكِـتَابِ قَـاضِ

وَثَـامِنٌ مِـنْ بَعْـدِ أَرْبَعِـينَ : جَا[4] ... فِـي حُكْمِ قَاضٍ قَدْ أَقَامَ الْحُجَجَا

مِـنْ كَتْـبِهِ إِلَـىٰ أَمِيـنِهِ وَمِـنْ ... كَتْـبِ أَمِيـنِهِ إِلَـيْهِ يَطْمَـئِنّْ

فِـي تَاسِـعٍ مِنْ بَعْدُ : حُكْمُ قَاضِ ... بِمَـا بِـهِ شَـافَهَ قَـاضٍ رَاضِ

مُـتِمُّ خَمْسِـينَ : اقْـتِحَامُ هَوْلِهِ ... بِحُكْـمِ قَـاضٍ وَنُفُـوذِ قَوْلِـهِ

وَفِـيهِ أَيْضـاً اخْـتِلاَفُ الْقَاضِي ... مَـعَ الشُّـهُودِ بَعْـدَ حُكْمٍ مَاضِ

(١) أي حكم القادة في القضاء بالشهادة بغلبة الظن .

(٢) و (٣) و (٤): بحذف الهمز ، وهي لغة ثابتة عن بعض العرب .

وَفِيهِ إِنْكَارُ اعْتِرَافٍ اسْتَنَدْ ... إِلَيهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْخَصْمِ الْأَلَدْ

وَالْحَادِ وَالْخَمْسُونَ : فِي الْخُصُومَهْ ... تُفْصَلُ بِالشَّهَادَةِ الْمَكْتُومَهْ

لِعُذْرٍ أَوْ[1] لِغَيْرِهِ فِي حَقِّ ... خَالِقِنَا أَوْ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ

وَالثَّانِ وَالْخَمْسُونَ : فِي الْقَضَاءِ ... بِالصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ عَنْ رِضَاءِ

وَثَالِثٌ مِنْ بَعْدُ : فِي إِقْرَارِ ... حُكْمٍ عَلَى الْخُصُومِ بِالْإِقْرَارِ

وَرَابِعٌ مِنْ بَعْدِهَا : لِلْفَاهِمِ ... فِيهِ الْقَضَاءُ بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ

فِي خَامِسٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ : الْقَضَا ... بِمَا مِنْ أَقْوَالِ[2] الْخُصُومِ يُرْتَضَى

حَيْنَ يَكُونُ بِالصَّوَابِ أَشْبَهَا ... مِنْ بَابِ الِاسْتِحْسَانِ عِنْدَ النُّبَهَا

وَسَادِسٌ مِنْ بَعْدُ : فِي حُدُودِ ... قَضَائِنَا بِمُوجَبِ الْجُحُودِ

وَسَابِعُ الْأَبْوَابِ بَعْدَهَا : الْقَضَا ... بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِيهِ أَوْمَضَا[3]

وَثَامِنٌ مِنْ بَعْدُ ، يَامُسْتَكْشِفَهْ ... فِيهِ الْقَضَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَهْ

وَفِيهِ فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِهِمْ حَرِي ... بِالِاعْتِبَارِ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ

وَتَاسِعٌ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ : رَسَا ... فِيهِ قَضَاؤُنَا بِوَحْيٍ أَخْرَسَا

وَمُكْمِلُ السِّتِّينَ : أَبْدَى الْحُكْمَا ... يُبْنَى عَلَى شَهَادَةٍ مِنْ أَعْمَى

وَالْحَادِ والسِّتُّونَ : فِي تَلَقِّي ... شَهَادَةِ الرَّهْنِ بِقَدْرِ الْحَقِّ

وَالثَّانِ وَالسِّتُّونَ فِي اسْتِجْلَاءِ ... شَهَادَةِ الرَّهْنِ بِالِاسْتِيفَاءِ

(١) و (٢) بالنقل فيهما كما تقدم .

(٣) تقدم تفسير كلمة (أَوْمَضَ) في التعليق على البيت رقم (١٥) .

أَوِالْوَثِيقَةِ لِقَوْلِ الدَّائِنِ ... ضَاعَ وَمَاسَلَّمْتُهُ لِلْمُرْتَهِنِ

أَوْضَاعَتِ الْوَثِيقَةُ الَّتِي ادَّعَى ... تَسْلِيمَهَا لَهُ وَمَا إِنْ دَفَعَا

وَثَالِثٌ مِنْ بَعْدُ : لِلْمُدَّكِرِ ... فِي الْحُكْمِ بِالْحَدِّ لِرِيحِ الْمُسْكِرِ

فِي رَابِعٍ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ : انْبَنَا ... حُكْمٍ عَلَى إِثْبَاتِ حَمْلٍ لِلزِّنَا

وَخَامِسٌ مِنْ بَعْدُ : فِي الْقَضَاءِ ... بِاللَّوْثِ[1] فِي الْأَمْوَالِ لَاالدِّمَاءِ

وَسَادِسٌ مَعْهَا: فِي الِاسْتِجَازَهْ ... لِلْحُكْمِ مَبْنِيّاً عَلَى الْحِيَازَهْ

تَشْهَدُ لِلْحَائِزِ بِالْمِلْكِ وَفِي ... فُصُولِ ذَا الْبَابِ أَتَى فِقْهٌ وَفِي

وَسَابِعٌ مِنْ بَعْدُ : فِي الْقَضَاءِ ... بِشَاهِدِ الْعِفَاصِ[2] وَالْوِكَاءِ[3]

(١) تقدم تفسير « اللَّوْث » في التعليق على البيت رقم « ١٤٧ » .

(٢) و (٣) :«الْعِفَاصُ» و «الْوِكَاءُ» وردا في حديث« زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِّي »رضي الله عنه وفيه:« اعرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُم عَرِّفْهَا سَنَة ... » الحديث .

وقد أخرجه مالك في « الموطَّأ » في كتاب الأقضية : باب القضاء في اللُّقَطَة (٧٥٧/٢) عن ربيعة بن أبي عبدالرَّحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فسأله عن « اللُّقَطَة » فقال : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا ... » الحديث .

ومن طريق مالك:أخرجه البخاريُّ:في كتاب المساقاة:باب شرب النَّاس وسقي الدَّوابِّ من الأنهار(٤/٥ ــ فتح)برقم(٢٣٧٢)وفي كتاب اللُّقَطَة:باب إذا لم يوجد صاحب اللُّقَطَة بعد سنة فهي لمن وجدها(٨٤/٥) برقم (٢٤٢٩)ومسلم في كتاب اللُّقَطَة (١٣٤٦/٣ ــ ١٣٤٨) برقم (٧٢٢)وأبو داود في «سننه» في كتاب اللُّقَطَة : باب التعريف باللُّقَطَة (٣٣٢/٢) برقم (١٧٠٥) وابن حبَّان في « صحيحه »: كما في الإحسان (٢٥٠/١١) برقم (٤٨٨٩).

وأخرجه البخاري في كتاب العلم: باب الغضب في الموعظة والتَّعليم إذا رأى مايكره (٢٢٥/١ــ فتح) برقم (٩١) وفي كتاب اللُّقَطَة : باب ضالَّة الإبل (٨٠/٥) برقم (٢٤٢٧) وفي باب ضالَّة الغنم برقم (٢٤٢٨)وفي باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة برقم (٢٤٣٦) وفي باب من عرَّف اللُّقَطَة ولم يرفعها للسلطان برقم (٢٤٣٨) وفي كتاب الأدب : باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى برقم (٦١١٢) ومسلم برقم (١٧٢٢) وأبو داود في « سننه » برقم (١٧٠٤) والترمذي في «جامعه»برقم(١٣٧٢)وعبد الرَّزاق في«مصنَّفه »برقم(١٨٦٠٢)والحُمَيدي في«مسنده» برقم (٨٣٥)=

وَ ثَـامِنٌ مِـنْ بَعْـدُ : فِي الْقَضَاءِ ... بِقُـرْعَةٍ فِـي حَـالِ الِاسْـتِوَاءِ

فِـي مِـثْلِ الِاسْـتِحْقَاقِ لِلْخِلَافَهْ ... وَ تِلْـوُهُ : فِـيهِ الْقَضَـا بِالْقَافَـهْ

وَمُكْمِـلُ السَّـبْعِينَ : لِلْمُعَـايِنِ ... فِـيهِ انْجَلَـى الْقَضَـاءُ بِالْقَرَائِنِ

وَبِالْأَمَـارَاتِ بِحَـقٍّ تُنْـبِي ... وَبِالْفِرَاسَـةِ بِـنُورِ الْقَلْـبِ

مَـعَ دَلِـيلِ ذَاكَ مِـنْ كِـتَابِ ... وَسُـنَّةٍ وَعَمَـلِ الْأَصْـحَابِ

وَالسَّـلَفِ السَّـائِرِ فِـي رِكَابِهِمْ ... وَكُـلِّ تَـالٍ[1] مُـؤْتَسٍ بِدَا بِهِمْ[2]

* * *

وَ ثَالِـثُ الْأَقْسَـامِ : فِي السِّيَاسَهْ ... يُؤَسِّـسُ الْحُكْـمَ عَلَيْهَا السَّاسَهْ

وَهِـيَ نَوْعَـانِ : فَمِـنْهَا ظَالِمَهْ ... يُـنْحِي عَلَـيْهَا شَـرْعُنَا بِاللَّائِمَهْ

وَذَاتُ عَـدْلٍ تُخْـرِجُ الْحُقُوقَـا ... وَتَدْفَـعُ الْفَسَـادَ وَالْفُسُـوقَا

وَيُتَوَصَّـلُ بِهَـا إِلَـى مَـا ... قَصَـدَهُ مَـنْ شَـرَعَ الْأَحْكَامَـا

وابن حبَّان في « صحيحه » : كما في الإحسان (٤٨٩٠) و (٤٨٩٣) و (٤٨٩٥) وغيرهم من طرق عن ربيعـة بن أبي عبدالرحمـن به نحوه . وفي البـاب عن عياض بن حمار ، وسويد بن غَفَلة ــ رضي الله عنهما ــ و « الْعِفَاصُ » : هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ؛ من الْعَفْص ، وهو الثَّنْيُ والعَطْف ، وبه سُمِّي الجلد الذي يُجعل على رأس القارورة « عِفَاصاً » وكذلك غلافها .

راجع « النِّهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير « ٣/٢٦٣ ــ عفص » .

أما « الوكاء » : فهو الخيط الذي تشد به الصُّرَّة والكيس وغيرهما .

راجع المصدر السابق (٥/٢٢٢ ــ وكا) .

(١) تال : متبع لهم ، يقال تلوت الرجل أي تبعته .

راجع « مختار الصِّحاح » ص (٧٨و٧٩ ــ ت ل ا) .

(٢) بِدَا بِهِم : بالتخفيف بالإبدال كقوله : هذا دَأْبُ القوم أي شأنهم وعملهم .

راجع « أساس البلاغة » ص (١٢٥ ــ داب) .

فَهَـٰذِهِ يَجِـبُ أَنْ نَصِـيرَا ... لَهَـا وَأَنْ نَجْعَلَهَـا نَصِـيرَا

فِـي الْحَـقِّ نَسْتَخْرِجُهُ مِنْ ظَالِمِ ... إِذَا وَلِيـنَا نَظَـرَ الْمَظَـالِمِ

وَهِـيَ بَـابٌ تَهِـمُّ الْأَفْهَـامُ ... فِـيهِ ، وَفِـيهِ تَـزِلُّ الْأَقْـدَامُ

إِهْمَالُـهُ يُعَطِّـلُ الْحُـدُودَا ... وَ يُهْـدِرُ الْحُقُـوقَ وَالْعُقُـودَا

وَفِـيهِ تَشْـجِيعُ ذَوِي الْفَسَـادِ ... وَفِـيهِ عَـوْنٌ لِـذَوِي الْعِـنَادِ

وَفَـتْحُهُ فِـي وَجْـهِ كُـلِّ طَارِقِ ... يَدْعُـو لِلانْـزِلَاقِ فِـي الْمَزَالِقِ

تُؤْتَـى بِـهِ الْمَظَـالِمُ الشَّـنِيعَهْ ... وَيَجْلِـبُ الْوَهْـنَ عَلَـى الشَّرِيعَهْ

فَيُسْـفَكُ الـدَّمُ بِـلَا تَـوَقِّ ... وَيُنْهَـبُ الْمَـالُ بِغَـيْرِ حَـقِّ

وَالْحَـقُّ أَنْ يُسْـلَكَ فِـي صِرَاطِ ... خَـالٍ مِـنَ التَّفْرِيطِ وَالْإِفْرَاطِ

وَقَـدْ أَتَـى ذَا الْقِسْمُ فِي فُصُولِ ... تَنْسَـابُ كَالْأَنْـهَارِ فِي الْحُقُولِ

أَوَّلُهَا : كَشْفُ حِجَابِ اللَّبْسِ عَنْ ... دَلِـيلِهِ مِـنَ الْكِـتَابِ وَالسُّـنَنْ

وَذَاكَ أَنَّ رَبَّـنَا قَـدْ شَـرَعَا ... أَحْكَامَـهُ لِحِكَـمٍ لَـنْ تُدْفَعَـا

مِـنْهَا جَلِـيٌّ مُـدْرَكٌ وَمِـنْهَا ... مَـالَمْ نَكُـنْ نُـدْرِكْ مِنْهُ الْكُنْهَا

قَـدْ جَلَبَـتْ مَصَـالِحَ الْعِـبَادِ ... وَدَرَأَتْ عَـنْهُمْ يَـدَ الْفَسَـادِ

فَضْـلاً وَبِـرّاً مِـنْهُ وَامْتِـنَانَا ... لَـيْسَ لَـنَا حَـقٌّ عَلَـى مَوْلَانَا

وَهَـٰذِهِ الْأَحْكَـامُ عِـنْدَ السَّـبْرِ ... خَمْسَـةُ أَقْسَـامٍ بِصِـدْقِ الْخُبْرِ

أَوَّلُهَـا : لِكَسْـرِ نَفْسٍ قَدْ شَرَعْ ... مِـثْلَ عِـبَادَةٍ تُهَـذِّبُ الْـوَرَعْ

وَالثَّانِ : مَاشُرِعَ لِلْبَقَاءِ ... كَالْإِذْنِ فِي الْمُبَاحِ لِلْهَنَاءِ

مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسَّكَنْ ... وَالْوَطْءِ ، وَالْجَارِي عَلَىٰ ذَاكَ السَّنَنْ

وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : مَاقَدْ شُرِعَا ... لِدَفْعِ ضُرٍّ لَمْ يَكُنْ مُنْدَفِعَا

كَالْبَيْعِ وَالْإِيجَارِ عَنْ تَرَاضِ ... وَكَالْمُسَاقَاةِ وَكَالْقِرَاضِ

فَالْمَرْءُ يَفْتَقِرُ لِامْتِلَاكِ ... مَالَيْسَ عِنْدَهُ لِلاسْتِهْلَاكِ

كَذَاكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِخْدَامِ ... سِوَاهُ فِي الْمَصَالِحِ الْجِسَامِ

وَالرَّابِعُ : الْمَشْرُوعُ لِلسِّبَاقِ ... إِلَىٰ مَدَىٰ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

مِثْلُ الْمُوَاسَاةِ وَفَكِّ الرَّقَبَهْ ... وَالصَّدَقَاتِ وَالْوُقُوفِ وَالْهِبَهْ

وَالْخَامِسُ : الْمَشْرُوعُ لِلسِّيَاسَهْ ... وَالزَّجْرِ ، وَهْوَ مِحْوَرُ الدِّرَاسَهْ

وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْأَصْنَافِ ... وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ شَافٍ كَافِ

أَوَّلُهَا : مَاالْهَدَفُ الْمَقْصُودُ ... مِنْ شَرْعِهِ أَنْ يُحْفَظَ الْوُجُودُ

مِثْلَ الْقِصَاصِ فِيهِ فِي الْكِتَابِ ... لَكُمْ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ(١)

وَمِثْلُهُ قِتَالُ كُلِّ مَارِجِ(٢) ... مِنَ الْمُحَارِبِينَ وَالْخَوَارِجِ

وَمَعْهُ فِي الْقِتَالِ لِلْكُفَّارِ ... رَفْعُ مَنَارِ الْحَقِّ لِلنُّظَّارِ(٣)

وَمَحْوُ رَسْمِ الشِّرْكِ حَتَّىٰ يُعْبَدَا ... خَالِقُنَا سُبْحَانَهُ مُوَحَّدَا

(١) الآية (١٧٩) من سورة البقرة .

(٢) مارج : لك أن تجعله من مَرَج بمعنىٰ خلط،مراداً به مفسد،والمطاوعة مرِج بالكسر بمعنىٰ فسد وقلق واختلط ولك أن تجعله استعارة من مارج النار وهو الذي لادخان فيه ، فهو أصل إبليس الذي هو أصل الفساد .

(٣) النُّظَّار : جمع ناظِر بمعناه اللُّغوي .

وَالثَّانِ : مَشْرُوعٌ لِحِفْظِ النَّسَبِ ... كَالْجَلْدِ لِلْبِكْرِ وَرَجْمِ الثَّيِّبِ

وَالثَّالِثُ : الصَّائِنُ لِلْأَعْرَاضِ ... إِذْ صَوْنُهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَغْرَاضِ

كَحَدِّ قَذْفٍ وَالَّذِي بِهِ احْتَذَىٰ ... مِنْ مِثْلِ تَعْزِيرٍ لِسَبٍّ وَأَذَىٰ

وَالرَّابِعُ : الْمَشْرُوعُ لِلصِّيَانَهْ ... لِلْمَالِ مِنْ غَوَائِلِ الْخِيَانَهْ

كَالْحَدِّ لِلسَّارِقِ وَالْمُحَارِبِ ... وَمِثْلُهُ تَعْزِيرُنَا لِلْغَاصِبِ

وَالْخَامِسُ : الْمَشْرُوعُ صَوْناً لِلْحِجَا ... كَحَدِّ خَمْرٍ وَهْوَ فِي السُّنَّةِ جَا

وَالنَّهْيُ عَنْهَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ... فَقَدْ وَفَىٰ الْأَصْلَانِ بِالْبَيَانِ

وَالسَّادِسُ : الْمَشْرُوعُ لِلتَّعْزِيرِ ... وَالزَّجْرِ مُطْلَقاً عَنِ التَّقْدِيرِ

مِثْلُ جَزَاءِ الصَّيْدِ كَيْ يَذُوقَا ... وَبَالَ مَااجْتَرَحَهُ فُسُوقَا

وَمِثْلُهُ كَفَّارَةُ الْمُظَاهِرِ ... مِنْ أَهْلِهِ زُوراً لِمَعْنًى ظَاهِرِ

مِنْ رَدْعِهِ عَنْ ذَاكَ بِالْإِغْرَامِ ... بِالْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ

وَأَدَبُ النَّاشِزِ إِذْ تَسْتَنْكِفُ ... وَقِصَّةُ الرَّهْطِ الَّذِينَ خُلِّفُوا

وَغَيْرُ ذَا مِمَّا بِهِ الْقُرْآنُ ... أَتَىٰ وَفِيهِ اتَّضَحَ الْبُرْهَانُ

أَمَّا دَلِيلُهُ مِنَ الْآثَارِ ... فَمِثْلُ حَبْسِ صَاحِبَيْ غِفَارِ(١)

(١) خبر حبس صاحبي غفار : أورده ابن فرحون في « تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ » (١١٧/٢) وعزاه إلى ابن حبيب كما في « مختصر الواضحة(*) » عن مطرِّف قال : حدثنا مالك بن أنس عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي مالك الغفاري : أن رجلين من غفار ، وذكر قصتهما . والخبر ــ والله أعلم ــ مرسل ، يدل لذلك أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ترجم لأبي مالك الغفاري في القسم الرابع من الإصابة (١٨٨/٧)ت (١١١٤) فقال : « تابعي معروف اسمه غزوان » .

(*) الذي لابن حبيب هو الواضحة نفسها . وابن فرحون ينقل منها بواسطة مختصر لها.

وِمْثْلُ تَعْذِيبِ أَخِي النَّضِيرِ أَيْ كِنَانَةٍ لِجَحْدِهِ مَسْكَ[1] حُيَيّْ[2]

وَضَرْبِ حَيْدَرَةَ[3] لِلتَّحْقِيقِ جَارِيَةَ الْأُمِّ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ[4]

إِلَىٰ كَثِيرٍ يَعْسُرُ الْإِحْصَاءُ لَهُ ، وَحَسْبُ الْحَاذِقِ الْإِيمَاءُ

* * *

أَمَّا الَّذِي يُرْوَىٰ مِنَ السِّيَاسَهْ عَنِ الْأَئِمَّةِ أُولِي الرِّيَاسَهْ

كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأُمَنَا وَالْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ الْفُطَنَا

فَجَلُّهُ يَدْعُو إِلَىٰ التَّطْوِيلِ وَنَحْنُ فِي الْإِجْمَالِ لاَ التَّفْصِيلِ

* * *

ثَانِي الْفُصُولِ جَاءَ فِي أَحْكَامِ ذَا الْبَابِ : هَلْ يَسُوغُ لِلْحُكَّامِ

(١) الْمَسْكُ : وعاء من جلد يوضع فيه سائر المتاع .

راجع النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣١/٤ ــ مسك) .

(٢) خبر جحد اليهود لمسك حُيِّ بن أخطب ، أخرجه ابن حبان بتمامه في صحيحه : كما في الإحسان (٦٠٧/١١ ــ ٦٠٩) برقم (٥١٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٩) وفي دلائل النبوة (٢٢٩/٤ ــ ٢٣١) من طريق عبدالواحد بن غياث .

وأخرجه أبو داود في سننه: في كتاب الخراج والإمارة والفيء : باب ماجاء في حكم أرض خيبر (٤٠٨/٣ ــ ٤٠٩) رقم (٣٠٠٦) من طريق أبي الزرقاء مختصراً كلاهما عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر فيما يحسب عن نافع عن ابن عمر، وعلقة البخاري في صحيحه(٣٢٧/٥ ــ فتح) وأورده الحافظ بتمامه في الفتح (٤٧٩/٧) وعزاه إلىٰ البيهقي وقال : رجال إسناده ثقات وصححه غير واحد من المعاصرين .

(٣)و(٤) حيدرة : لقب اشتهر به عليّ رضي الله عنه ، وخبر ضربه لجارية أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنهما لتخبر بحقيقة ماقُذِفَت به أمُّ المؤمنين رضي الله عنها لم أقف عليه فيما راجعته من دواوين السُّنة وأورده ابن هشام في السِّيرة (٣٠١/٢) وذكره ابن فرحون في « التَّبصرة » (١١٨/٢) نقلاً عن ابن هشام وورد في صحيح البخاري في كتاب التفسير معلَّقاً (٤٨٨/٨ ــ فتح) من حديث هشام بن عروة عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها برقم (٤٧٥٧) مايدل علىٰ أصل لهٰذا الخبر ، حيث جاء في سياق حديث هشام « فانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم ... » .

راجع الفتح (٤٦٩/٨) .

أَنْ يَتَعَاطَوْا ذَاكَ قَصْدَ صَدِّ أَهْلِ الْأَذَىٰ وَالشَّرِّ وَالتَّعَدِّي

وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَكْشِفُوا عَمَّا بَطَنْ مِنَ الْجَرَائِمِ وَيَقْضُوا بِالْفِطَنْ

بِلاَ تَقَيُّدٍ بِإِقْرَارٍ وَلاَ بَيِّنَةٍ تَقُومُ فِي وَجْهِ الْمَلاَ

وَهَلْ لَهُمْ تَهْدِيدُ خَصْمٍ حَالُهُ يَظْهَرُ مِنْ عِنْوَانِهَا إِبْطَالُهُ

أَوْ ضَرْبُهُ بِالْفِعْلِ أَوْ سُؤَالُهُ حَتَّىٰ يَبُثَّ سِرَّهُ اسْتِفْصَالُهُ

أَمْ لَيْسَ ذَاكَ سَائِغاً لِلْحَاكِمِ لَكِنْ لِوَالِي نَظَرِ الْمَظَالِمِ

فِي ذَاكَ تَفْصِيلٌ لَدَىٰ الْمَاوَرْدِي أَتَىٰ الْقَرَافِيُّ بِهِ فِي سَرْدِ

وَالْحَقُّ مَاقَدْ قَالَ فِي الْقَضِيَّهْ مُحَمَّدُ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّهْ

أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ فِي الْوِلاَ يَةِ وَمَاتُفِيدُ مَنْ بِهَا اعْتَلَىٰ

تَرْجِعُ لِلْأَلْفَاظِ وَالْأَحْوَالِ وَالعُرْفِ فِي الْأَقْطَارِ وَالْأَجْيَالِ

وَمَالَهَا فِي الشَّرْعِ حَدٌّ فَلَقَدْ يَدْخُلُ أَمْرٌ فِي زَمَانٍ وَبَلَدْ

فِي إِمْرَةِ الْحَرْبِ وَفِي سَوَاءِ ذَيْنِكَ فِي وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ

وَمَاالْقَرَافِيُّ لَهُ فِي السَّرْدِ قَدَّرَ مِنْ مَاذِيَّةِ[1] الْمَاوَرْدِي

مِنْ أَنَّهُ لِنَاظِرِ الْمَظَالِمِ عَشَرَةٌ وَنَاظِرِ الْجَرَائِمِ

تِسْعَةُ أَنْظَارٍ مِنَ السِّيَاسَهْ خُصَّابِهَا ، ضَاقَتْ بِهَا الْكُرَّاسَهْ

وَسَاقَهُ مَسَاقَ الِاعْتِرَافِ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الْقَرَافِي

(١) مَاذِيَّة ، الماذِيُّ : الدِّرع اللَّينة السهلة ، كالماذيِّ أو السلاح كله .

وفي البيت تلميح بقوله تعالى : « وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ ... » الآية (١١) من سورة سبأ ، أو اقتباس منه .

لِمَا تَرَاهُ فِي نُصُوصِ سَالِكِي ... مَذْهَبِ نَجْمِ الْعُلَمَاءِ مَالِك

مِنْ سَعَةِ الْأُفْقِ لَدَىٰ الْحُكَّامِ ... وَعَدَمِ التَّحْجِيرِ فِي الْأَحْكَامِ[1]

قَالَ الْقَرَافِيُّ اعْلَمَ أَنَّ[2] التَّوْسِعَهْ ... فِي الْأَخْذِ بِالسِّيَاسَةِ الْمُتَّسِعَهْ

عَلَىٰ الْقُضَاةِ غَيْرُ بِدْعٍ إِذْ لَهُ ... يَشْهَدُ مَاسُقْنَا قَرِيباً نَقْلَهُ

كَمَا لَهُ بِالِاعْتِبَارِ تَشْهَدُ ... مِنَ الْقَوَاعِدِ وُجُوهٌ تُعْهَدُ

أَوَّلُهَا : أَنَّ الزَّمَانَ كَثُرَا ... فِيهِ الْفَسَادُ ظَاهِراً وَانْتَشَرَا

فَحَالُ أَهْلِهِ خِلَافُ حَالِ ... أَسْلَافِهِمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي

وَمُقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنْ تَخْتَلِفَا ... أَحْكَامُهُ عَمَّا قَدِيماً أُلِفَا

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ عِرَاضِ ... خُطُوطِ شَرْعِنَا قَضَاءُ الْقَاضِي

لِأَنَّ هٰذِهِ الْقَوَانِينَ إِذَا ... مَاتُرِكَتْ عَمَّ الْفَسَادُ وَالْأَذَىٰ

فَكَانَ فِي ذَاكَ ضِرَارٌ وَحَرَجْ ... وَذَاكَ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ خَرَجْ

وَالثَّانِ : مَاعُلِمَ مِنْ إِعْمَالِ ... مَصْلَحَةٍ تُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ

لَمْ يَثْبُتِ اعْتِبَارُهَا شَرْعاً وَلَمْ ... يَظْهَرْ عَلَىٰ إِلْغَائِهَا أَيْضاً عَلَمْ

قَالَ بِهَا مَالِكُ الْإِمَامُ ... وَسَاعَدَتْهُ جِلَّةٌ أَعْلَامُ

(١) إذ قال ابن فرحون في « التَّبصرة »: (١٢٢/٢) بعد سرد الوجوه العشرة التي يختص بها والي نظر المظالم عن القاضي:« هذا تلخيص ماذكره الماوردي ، ونصوص المذهب تقتضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور » ثم ساق نصوص المذهب . وبهذا يتبين أنَّ اختصاص والي نظر المظالم بهذه الوجوه عن القضاة ليس موافقاً للمذهب المالكي ، فكان على القرافي بيان ذلك .

(٢) بالنقل كما تقدم مراراً .

٢٩٠

وَأَكَّدَتْهَا سُنَنٌ لِلْخُلَفَا ... مِثْلُ كِتَابَةِ الْعَتِيقِ الْمِصْحَفَا

وَعَهْدِهِ إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ عُمَرْ ... وَتَرْكِ هَٰذَا الْحُكْمَ شُورَىٰ فِي نَفَرْ

٣٠٠ وَعَمَلِ السِّكَّةِ وَالدِّيوَانِ ... وَعَمَلِ السُّجُونِ لِلْأَمَانِ

وَمِثْلِ مَا أُحْدِثَ مِنْ أَذَانِ ... لِجُمْعَةٍ بِالْأَمْرِ مِنْ عُثْمَانِ

وَمِثْلُهُ تَوْسِعَةُ الْمَسْجِدِ إِذْ ... ضَاقَ ، وَذَاكَ الرَّأْيُ مِنْهُ مَانُبِذْ

وَهَدْمُهُ الْأَوْقَافَ فِي رِحَابِهِ ... لِذَاكَ بِالْقَبُولِ مِنْ صِحَابِهِ

وَجَمْعُهُمْ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدِ[1] ... مُحَرِّقاً سِوَاهُ فِي الْمَشَاهِدِ

وَذَا كَثِيرٌ مِنْهُمُ لِلْمَصْلَحَهْ ... مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُ مُسْتَوْضَحَهْ

وَثَالِثُ الْوُجُوهِ : مَانُشَاهِدُهْ ... فِي شَرْعِنَا مِمَّا الْعِيَانُ شَاهِدُهْ

مِنَ الْمُبَايَنَاتِ فِي الْمَجَالِ ... مِنْ أَجْلِ الِاخْتِلَافِ فِي الْأَحْوَالِ

خَفَّفَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُعْتَادَهْ ... وَاشْتَدَّ فِي شَرَائِطِ الشَّهَادَهْ

فَاعْتَبَرَ الْمَقَاصِدَ الشَّخْصِيَّهْ ... فَاشْتَرَطَ الْعَدَدَ وَالْحُرِّيَّهْ

٣١٠ كَمِثْلِ مَااسْتَثْنَىٰ مِنَ الْقُيُودِ ... عِدَّةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُقُودِ

مِثْلِ عَرَايَا الْبَائِسِ الْمُنْهَاضِ ... وَكَالْمُسَاقَاةِ وَكَالْقِرَاضِ

وَاشْتَدَّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا فَلَمْ ... يَقْبَلْ سِوَىٰ أَرْبَعَةٍ عَلَىٰ قَلَمْ

يُغْمَسُ فِي عَيْنِ الدَّوَاةِ وَحَكَمْ ... بِاثْنَيْنِ فِي الْقِصَاصِ ، وَالْقَتْلُ أَطَمّْ

(١) قوله « إِمَامٍ وَاحِدٍ » : يقصد به المصحف الإمام الذي أجمعت الأمَّة عليه في عهد عثمان رضي الله عنه .

وَلٰـكِنِ الْمَقْصُودُ سَتْرٌ فَاخْشَـا[1] ... مِـنْ أَنْ تُحِـبَّ أَنْ تَشِيعَ الْفَحْشَا

وَمَكَّـنَ الـزَّوْجَ مِـنَ اللِّعَـانِ ... مِنْ غَيْرِ شَـاهِـدٍ سِـوَىٰ الْأَيْمَانِ

وَلَـمْ يَحُـدَّهُ عَلَـىٰ مَـا اقْتَرَفَهْ ... إِذْ حَالُـهُ خِـلَافُ حَـالِ الْقَذَفَهْ

لِشِـدَّةِ الْحَاجَـةِ فِـي الْأَنْسَابِ ... لِلصَّـوْنِ عَـنْ أَسْـبَابِ الِارْتِيَابِ

فَيَنْـبَغِي لِكُـلِّ ذِي سُـلْطَانِ ... رَعْـيُ اخْـتِلَافِ الْحَالِ وَالزَّمَانِ

فَتُصْـبِحُ الْمَصْـلَحَةُ الْمُنْـتَظَرَهْ ... مِـنْ ذِي الْقَوانِـينِ إِذاً مُعْتَـبَرَهْ

لِأَنَّـهَـا قَـدْ شَـهِدَ الشَّرْعُ لَهَا ... لَاهُـوَ أَلْغَاهَـا وَلَا أَرْسَـلَهَا

فَهْـيَ لِأَجْـلِ هَـٰذِهِ الْمَـزِيَّهْ ... تَلْحَـقُ بِـالْقَوَاعِدِ الْأَصْـلِيَّهْ

رَابِعُهَـا : أَنَّ لِكُـلِّ حُكْـمِ ... فِـي ذِي الْقَوانِـينِ لِأَهْـلِ الْفَهْمِ

دَلِـيلاً اخْـتَصَّ بِـهِ أَوْ أَصْـلاَ ... نَقِيسُـهُ بِـهِ قِيَاسـاً أَجْلَـى

قَـالَ وَنَـصَّ ابْـنُ أَبِي زَيْدٍ عَلَىٰ ... أَنَّـا إِذَا مَـالَمْ نَجِـدْ بَيْنَ الْمَلاَ

فِـي أَهْـلِ قُطْـرٍ الْعُدُولَ فَلْيُقِم ... أَقَلَّهُـمْ فُجُـوراً الْقَاضِـي الْفَهِمْ

يَشْـهَدُ بَيْـنَهُمْ مَـعَ الْـتِزَامِ ... ذَلِـكَ فِـي الْـوُلاَةِ وَالْحُكَّـامِ

كَـيْ لاَتَضِـيعَ فِـيهِمُ الْمَصَالِحُ ... وَلَاأَرَىٰ مُخَالِفـاً يُصَـارِحُ

إِذْ لَـمْ تُكَلَّـفْ نَفْسٌ[2] إِلَّا وُسْعَهَا ... فَاسْـمَعْ نَـوَادِرَ الْفَتَاوَىٰ وَارْعَهَا

(١) الألف الأصل محذوفة للبناء، والمثبتة ألف الإطلاق والأحسن أن لاتكتب إلاَّ ضبطاً.

هذا نصّ تعليق شيخنا لذلك أضفت الألف مفصولة كما في الأصل الخطي المتقن لهذه الأرجوزة النافعة : ص (١٥) .

(٢) بنقل كسرة الهمزة إلىٰ التنوين قبلها .

وَمَـنْ يُجِـزْ نَصْبَ الشُّهُودِ فَسَقَهْ[1] ... فِـي بَلَـدٍ كَـانَ الْفَسَـادُ طَبَقَهْ[2]

أَجَـازَ فِـي السِّيَاسَـةِ التَّوَسُّـعَا ... فِـي زَمَـنٍ قَـدْ عَمَّ فِيهِ الْأَرْبُعَا[3]

قَـالَ : وَلاَنَشُـكُّ أَنَّ الْوَالِـي ... فِـي عَصْـرِنَا وَالْقَاضِـيَ الْمِثَالِي

وَالشَّـاهِدَ الْعَـدْلَ الرَّضِـيَّ فِينَا ... وَالْكَاتِـبَ الْمُوثِّـقَ الْأَمِيـنَا

لَـوْ أَدْرَكُـوا أَهْلَ الْعُصُورِ الْأُوَلِ ... مَااخْـتِيرَ مِـنْهُمْ وَاحِـدٌ وَلاَوَلِّي[4]

لِأَنَّ خِـيرَةَ الـزَّمَانِ الْحَـالِي ... هُـمُ أَرَاذِلُ الـزَّمَانِ الْخَـالِي

فَلَـوْ وَلُـوا الْأَحْكَـامَ وَالْحُقُوقَا ... كَانَـتْ وِلاَيَـاتُهُمُ فُسُـوقَا

حُسِّـنَ مَاكَـانَ قَبِيحاً وَاتَّسَعْ ... مَاكَـانَ ضَـيِّقاً وَحَـلَّ مَاامْتَـنَعْ

وَاخْـتَلَفَ الْأَحْكَـامُ بِاخْـتِلاَفِ ... زَمَـانِي الْأَسْـلاَفِ وَالْأَخْـلاَفِ

خَامِسُهَا : مَـاقَدْ نَرَىٰ مِنْ عَاضِدِ ... لِـذَاكَ مِـنْ شَـرْعِيَّةِ الْقَوَاعِـدِ

فَالشَّـرْعُ قَـدْ وَسَّـعَ لِلْمَرَاضِعِ ... فِـي ثَوْبِ إِرْضَاعِ الصَّغِيرِ الرَّاضِعِ

كَمِـثْلِ مَاوَسَّـعَ إِبَّـانَ الْمَطَـرْ ... فِـي طِينِهِ مَـعْ مَابِـهِ مِنَ الْقَذَرْ

(١) جمع فاسق وهو قياسي . قال في الخلاصة في « باب جمع التكسير » ص (٦٦) :

فِـي نَحْـوِ رَامٍ ذُو اطِّـرَادٍ فُعَلَـهْ ... وَشَـاعَ نَـحْـوُ كَامِـلٍ وَكَمَلَـهْ

وهي عبارة التبصرة

(٢) أي عمَّ الفساد ذالك البلد وغطَّاه وجلَّله ، ومنه يقال : مطر طَبَقُ الأرض ، وجَرَاد طَبَقُ البلاد ، أي غَطَّاهَا وَجَلَّلها بكثرته ، ومطر وجراد مُطْبِق : أي عام .

راجع « أساس البلاغة » ص (٢٧٥ ــ ط ب ق) .

(٣) الأَرْبُع : جمع رَبْع ، وهي الدَّار .

راجع « مختار الصِّحاح » : ص (٢٢٩ ــ ر ب ع) .

(٤) لاَوَلِي : أي لن يلي ولاية .

وَرَشْحِ بَاسُورٍ وَقَرْحٍ دامِ ... وَبَوْلِ مُهْرِ الْفَارِسِ الْمِقْدَامِ

وَفِي صَلاَةِ الْخَوْفِ فِي الْأَرْكَانِ ... وَفِي الشُّرُوطِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ وَبِالْحَقِّ صَدَعْ ... مَاضَاقَ شَيْءٌ مَرَّةً إِلاَّ اتَّسَعْ

كَذَا إِذَا ضَاقَ عَلَيْنَا الْحَالُ ... عَصْرَ[1] الْفَسَادِ اتَّسَعَ الْمَجَالُ

سَادِسُهَا : تَدَرُّجُ الشَّرَائِعِ ... مِنْ وَاسِعٍ لِضَيِّقٍ لِوَاسِعِ

حَسَبَ حَالِ النَّاسِ ضَعْفاً وَقُوَىٰ ... حَتَّىٰ تُسَدَّ بِالتَّدَرُّجِ الْهُوَىٰ

قَدْ حَلَّتِ الْأُخْتُ وَأَشْيَاءُ أُخَرْ ... تَوَسَّعَ اللهُ بِهَا عَلَىٰ الْبَشَرْ

فِي عَهْدِ آدَمَ لِضَعْفِ الْحَالِ ... وَقِلَّةِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ

حَتَّىٰ إِذَا كَثُرَتِ الذُّرِّيَّهْ ... وَاتَّسَعَ الْحَالُ عَلَىٰ الْبَرِيَّهْ

حَرُمَ مَاحَلَّ وَضَاقَ مَااتَّسَعْ ... وَثَقُلَ التَّكْلِيفُ قَمْعاً لِلْجَشَعْ

وَآخِرَ الزَّمَانِ خَارَ الْجَسَدُ ... وَانْهَارَتِ الْقُوَىٰ وَقَلَّ الْجَلَدُ

فَوُضِعَ الْآصَارُ وَالْأَغْلاَلُ ... وَضُوعِفَتْ إِذْ خَفَّتِ الْأَعْمَالُ

فَبَانَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِنْصَافِ ... بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ذُو اخْتِلاَفِ

وَأَنَّ ذَاكَ سُنَّةُ الشَّرَائِعِ ... قَدْ سَنَّهَا الْعَالِمُ بِالطَّبَائِعِ

وَأَنَّهُ لاَبِدْعَ فِي قَانُونِ ... يَنْهَجُ نَهْجَ شَرْعِنَا الْمَسْنُونِ

وَلَوْ تَحَلَّىٰ بِحُلَىٰ السِّيَاسَهْ ... مَادَامَ وِفْقَ شَرْعِنَا مِقْيَاسَهْ

(١) هو ظرف ، فكل وقت قابل النصب على الظرفية مبهماً كان أو مختصاً؛كما هو صريح عبارتي الكافية والخلاصة .

٢٥٠

وَثَالِثُ الْفُصُولِ : فِي عُنْوَانِ ... دَعَاوِي الِاتِّهَامِ وَالْعُدْوَانِ

كَمْ ضَمَّ مِنْ مَسْأَلَةٍ ؟ كَمْ فِيهِ ... ذَكَرَ مِنْ فَرْعٍ وَمِنْ تَنْبِيهِ ؟

وَالْمُدَّعَىٰ بِذَا عَلَيْهِ يَنْقَسِمْ ... إِلَىٰ ثَلاَثَةٍ : فَقِسْمٌ مُتَّسِمْ

بِالْخَيْرِ وَالْبِرِّ فَذَا لاَخُلْفَا ... فِي أَنَّهُ مِنَ الْعِقَابِ مُعْفَىٰ

وَمِنْ يَمِينٍ فِي حُقُوقِ الْحَقِّ ... جَلَّ[1] ، وَفِيهَا فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ

قَوْلاَنِ ، والصَّحِيحُ لاَيَمِينَا ... صَوْناً لِأَعْرَاضِ الْمُبَرَّئِينَا

وَالْخُلْفُ فِي عِقَابِ مَنْ قَدْ قَرَفَهْ ... بِغَيْرِ مَايُوجِبُ حَدَّ الْقَذَفَهْ

وَالْحَقُّ أَنْ يُعَاقَبَ الَّذِي قَصَدْ ... أَذَىً ، وَ يُعْفَىٰ طَالِبُ الْحَقِّ فَقَدْ[2]

وَقِسْمٌ اتُّهِمَ بِالْفُجُورِ ... كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَنَقْبِ الدُّورِ

فَذَاكَ يُسْتَقْصَىٰ بِقَدْرِ مَاعُرِفْ ... عَنْهُ وَيُكْشَفُ عَسَىٰ أَنْ يَعْتَرِفْ

بِالْحَبْسِ وَالتَّهْدِيدِ وَالضَّرْبِ وَلاَ ... يُتْرَكُ إِنْ آلَىٰ طَلِيقاً مُهْمَلاَ

حَتَّىٰ يَقُومَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَذَا ... مَعَ اشْتِهَارٍ بِالْفَسَادِ وَالْأَذَىٰ

مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأَرْبَعَهْ ... وَغَيْرُهُمْ مِنْ سُنَنٍ مُتَّبَعَهْ

وَمَنْ رَأَىٰ الشَّرْعَ عَلَىٰ خِلاَفِ ... ذَٰلِكَ ، وَهْوَ مُنْتَهَىٰ الْإِنْصَافِ

غَلِطَ فِيمَا عَنْهُ قَدْ أَشَاعَا ... وَخَالَفَ النُّصُوصَ وَالإِجْمَاعَا

وَجَرَّأَ الْوُلاَةَ فِي انْتِقَادِهِمْ ... لِشَرْعِنَا بِفَاسِدِ اعْتِقَادِهِمْ

(١) أي إذا كان المُدَّعىٰ به حقاً لله تعالىٰ فهو ــ أي المُدَّعىٰ عليه ــ مُعْفىً من الحلف ، أي لايحلف .

(٢) لغة في « فقط » فتكون قد مثل قط بمنزلة حسْب ، تقول مالَك عندي إلاَّ هذا فقد .

راجع « اللسان » (٣٤٧/٣ ــ قدد) .

تَوَهَّمُوا السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّهْ تَقْصُرُ عَنْ مَصَالِحِ الْبَرِيَّهْ

فَابْتَدَعُوا سِيَاسَةً شَنِيعَهْ خَارِجَةً عَنْ مُقْتَضَى الشَّرِيعَهْ

وَثَالِثُ الأَقْسَامِ : مَنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِالشَّرِّ وَالْأَذَى وَلَمْ يُشْهَرْ بِبِرّْ

فَذَا إِذَا قِيمَ عَلَيْهِ بِالتُّهَم يَحْبِسُهُ لِكَشْفِ حَالِهِ الْحَكَمْ

وَلاَ يُطِيلُ حَبْسَهُ بِقَدْرِ مَا يُحْبَسُ مَنْ كَانَ خَلِيعاً مُجْرِمَا

وَمَا عَلَى قَارِفِهِ مِنْ أَدَبِ وَفِي يَمِينِهِ خِلاَفٌ مَذْهَبِي

* * *

وَرَابِعُ الْفُصُولِ : فِي فُرُوعِ لَهَا تَعَلُّقٌ لَدَى ذِي الرُّوعِ(١)

بِكُلِّ دَعْوَى رُفِعَتْ لِصَدِّ ذِي الْغَصْبِ وَالْفَسَادِ وَالتَّعَدِّي

مِنْ ذَاكَ أَنَّ الْغَاصِبَ الَّذِي طَمَسْ مَنَارَ مَاغَصَبَهُ حَتَّى الْتَبَسْ

إِنْ عَيَّنَ الشُّهُودُ مِثْلَ الدَّارِ أَوْ صَوْبِهَا مِنْ ذٰلِكَ الْعَقَارِ

وُقِفَ ذَاكَ كُلُّهُ لِلطَّالِبِ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَاصِبِ

وَقِيلَ : أَبْرِزْ حَدَّ مَاابْتَزَزْتَا وَاحْلِفْ لِنَفْيِ غَيْرِ مَاأَبْرَزْ تَا

فَإِنْ أَبَى الْيَمِينَ آلَى الطَّالِبُ وَنَالَ مَاحَازَ وَخَابَ الْغَاصِبُ

وَإِنْ أَبَى الْغَاصِبُ مِنْ إِبْرَازِهِ حُدُودَ مَاظَلَمَ بِابْتِزَازِهِ

أُخِذَ مِنْهُ كُلُّهُ حَتَّى يُقِرّْ مِنْهُ بِشَيْءٍ ؛ عَنْ مُطَرِّفٍ أُثِرْ

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ تَكْلِيفَ ذَلِكَ الظَّلُومِ الْغَاشِمِ

(١) الرُّوع : هو القلب ، أو موضع الفزع منه ، أو سوادُه ، والأمن والعقل ، وهما المراد هنا .

بِأَنْ يَحُوزَ مَاعَلَيْهِ شَهِدَا بِغَصْبِهِ عَلَى الَّذِي قَدْ عُهِدَا

فَإِنْ يَحُزْ شَيْئاً لَهُ بَالٌ حَلَفْ وَلَيْسَ لِلطَّالِبِ إِلاَّ مَاوَصَفْ

وَإِنْ يَحُزْ مِنْ ذَاكَ مَا لاَقَدْرَ لَهْ قِيلَ لِمَشْهُودٍ لَهُ : انْزِلْ مَنْزِلَهْ

لأَنَّهُ بِظُلْمِهِ بِالْحَمْلِ عَلَيْهِ أَوْلَى فِي قِيَاسِ الْعَدْلِ

وَعَنْهُ أَصْبَغُ رَوَى التَّضْيِيقَا عَلَيْهِ : لاَتَرْكُهُ طَلِيقَا

حَتَّى يُعَيِّنَ لَنَا مَاقَدْ غَصَبْ مَعْ حَلْفِهِ وَذَاكَ حَظُّ مَنْ طَلَبْ

فَإِنْ تَمَادَى قَائِلاً لَمْ أَجْتَرِ حَلَفَ مَاغَصَبَ شَيْئاً وَبَرِي

﴿ فَرْعٌ ﴾

وَمَنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ تَقَيَّدَا فَقَالَ : إِنَّ خَصْمَهُ تَزَيَّدَا

فِي أَرْضِهِ أَكْثَرُ مِمَّا قُضِيَا لَهُ بِهِ مِنْ أَرْضِهِ مُعْتَدِيَا

وَأَنْكَرَ الْخَصْمُ فَإِنَّ الْبَيِّنَهْ عَلَيْهِ إِذْ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَهْ

بِحَدِّهِ وَحَوْزِهِ بَيِّنَهْ لِكُلِّ مَاعَيَّنَهُ مُبَيِّنَهْ

إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالْمَقْضِي عَلَيْهِ أَجْدَرُ بِحَوْزِ الْأَرْضِ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

وَمَنْ يَقُلْ : غَصَبْتُ دِينَاراً يُؤَدّْ الْجَيِّدَ الْوَازِنَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ

فَإِنْ تَكُنْ نُقُودُهُ مُخْتَلِفَهْ أَدَّى وَأَقْسَمَ عَلَى طِبْقِ الصِّفَهْ

وَإِنْ تَكُنْ رَدِيئَةً أَوْ نَاقِصَهْ كَانَتْ بِهَا الذِّمَّةُ مِنْهُ خَالِصَهْ

وَإِنْ يَقُلْ : غَصَبْتُهُ دَوَانِقَا[1] كَانَتْ رَدِيئَةً بِثُمَّ نَاسِقَا[2]

فَلاَ تُصَدِّقْهُ ، وَقِيلَ إِنْ وَصَلْ كَلاَمَهُ حُمِّلَ مِنْهُ مَا احْتَمَلْ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

وَإِنْ يَقُلْ : غَصَبْتُ فَاعِلَةَ دَبّْ[3] قُبِلَ مِنْهُ مَا بِهِ الْعُرْفُ غَلَبْ

كَالْخَيْلِ ، فَالْبِرْذَوْنُ[4] وَالْهَجِينُ[5] يُقْبَلُ مِنْهُ لَهُمَا التَّعْيِينُ

وَكَالْبِغَالِ وَحَمِيرِ الْإِنْسِ لاَ وَحْشِيِّهَا مَا لَمْ يَرِدْ مُتَّصِلاَ

وَلَيْسَ يُقْبَلُ الْعَبِيدُ وَالنَّعَمْ فَالْعُرْفُ قَدْ خَصَّصَ مَا بِالْوَضْعِ عَمّْ

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

وَمَنْ يَقُلْ : أَضَرَّ بِي وَأَفْسَدَا عَلَيَّ أَهْلِي وَاطَّبَاهَا[6] لِلرَّدَى

(١) الدَّوانِقُ: جمع «دانِق» بكسر النُّون، وورد بفتحها، كما جزم به الأصمعي، وهو سدس الدرهم ، والعامَّة تقول: « دوانيق » بالياء ، جمع « داناق » وهي لغة للعرب في « الدَّانق » كما قالوا لـ « الخاتم » : « خاتام » ولـ « الدِّرهم » : « درهام » وقيل : إنَّ « الدَّوانق » جمع « دانق » بفتح النُّون. والدَّانق : معروف معرَّب .

راجع «الجمهرة» لابن دُرَيد (٢/٦٧٦ ــ دنق) و« كتاب إسفار الفصيح» للهَرَوِيّ (٢/٨٥٧) و« شرح فصيح ثعلب» لابن الجبَّان ص (٣١٠ ــ ٣١١) .

(٢) قوله : « بِثُمَّ نَاسِقَا » أي عاطفاً بـ « ثم » ؛ لأنَّها من أدوات عطف النَّسق ، وذلك بأن يقول : « غصبته دراهم ثُمَّ كانت رديئة » .

(٣) مُراد النَّاظم ــ حفظه الله ــ بقوله « فاعلة دَبّ » الدَّابة ، ويتعذَّر في النَّظم في جميع بحوره أن ينظم الشَّاعر كلمة فيها «مدّ لازم كلميٍّ مثقل» مثل « دابَّة » و « الحاقَّة » ونحوهما ، وقد تعذَّر لفظ « دَابَّة » على الإمام الأخفش رحمه الله تعالى فلم يستطع نظمها فعبَّر بما يدل عليها بقوله :

أُرِيدُ الرُّكُوبَ إِلَى حَاجَةٍ فَمَنْ لِي بِفَاعِلَةٍ مِنْ دَبَبْ

أفاد نيه شيخنا الشيخ « محمد الحسن » حفظه الله تعالى .

(٤) البِرْذَوْن : اسم يطلق على الدَّابة والبراذين من الخيل ماكان من غير نتاج العراب وقد وصفه الهرَوِيّ في « كتاب إسفار الفصيح » (١/٣٩٠) بقوله : « والبِرْذَونُ من الخيل : الثَّقيل في جسمه ، البطيء في جريه ، القصير العنق ، الذي ليس له جري كجري العِراب » .

(٥) الهجين : غير العتيق من الخيل ، أي الذي ولدته برذونةٌ من حصان عربي .

راجع « تاج العروس » (١٨/٥٨٣ ــ هجن) .

(٦) اطَّبَاها : دعاها واستمالها .

راجع « أساس البلاغة » : ص (٢٧٦ ــ ط ب ي) .

وَنَقَلَتْ مَالِي إِلَيْهِ ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ بِنَحْوِ مَا قَالَ الْفَتَى

وَثَبَتَتْ شُهْرَةُ مَنْ رَمَاهُ بِالشَّرِّ وَالْأَذَى كَمَا ادَّعَى هُو

أُطِيلَ حَبْسُهُ مَعَ النَّكَالِ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُعْذَرَ فِي الْمَقَالِ

فَإِنْ بَدَتْ زَوْجَةُ هَذَا الْمُدَّعِي وَرَدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ فَدَعِ

وَإِنْ فِي الِانْكَارِ تَمَادَى حُلِّفَا فِي مَقْطَعِ الْحَقِّ[1] لَهُ وَصُرِفَا

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

وَهَادِمٌ بَيْتاً لِشَخْصٍ فِي بَلَدْ لَيْسَ بِهِ ، وَبَاعَ مَا فِيهِ وَجَدْ

مِنْ خَشَبٍ وَعَتَبٍ[2] فَسَأَلَهْ مَالِكُهُ : مَا وَجْهُ مَا قَدْ فَعَلَهْ ؟

فَقَالَ : إِذْنٌ مِنْ أَبِيكَ مَا ادَّعَى سِوَاهُ ، ثُمَّ رَبُّهُ قَدْ رَفَعَا

لِحَاكِمٍ ، وَأَثْبَتَ الْهَدْمَ وَمَا بِهِ أَجَابَهُ الَّذِي قَدْ هَدَمَا

يُقَالُ لِلْهَادِمِ : أَعْطِ الْقِيمَهْ أَوْ أَعِدِ الْبِنْيَةَ مُسْتَقِيمَهْ

وَصِفْهُ كَيْ يُقَامَ طِبْقَ مَا تَصِفْ فَلاَ تُكَلَّفُ بِمَا لاَ تَعْتَرِفْ

فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لَدَيَّ بِالصِّفَهْ وَمَا شَهِدتُّ هَدْمَهُ فَأَصِفَهْ

تَوَرُّكاً[3] وَلَدَداً[4] فَالْأَدَبُ فَإِنْ بِهِ انْزَجَرَ فَهُوَ الْمَطْلَبُ

(١) تقدم تفسير جملة « مقطع الحق » في التَّعليق على البيت (١٣٥) .

(٢) عَتَب : جمع عتبة ، ويطلق على أسْكُفَة الباب ، وهي خشبتها التي توطأ ، أو العتبة العليا منها ويُطلق على الدَّرج كذلك .

راجع « تاج العروس » (٢/٢٠٠ ــ ٢٠١ ــ عتب) .

(٣) تَوَرُّكاً : أي تَبَطُّأً عن الحق ، وتخلُّفا عن القيام به .

راجع « أساس البلاغة » (٤٩٧ ــ ورك) .

(٤) لَدَداً : أي خصومة شديدة .

راجع « مختار الصحاح » ص (٥٩٥ ــ ٥٩٦ ــ لدد) .

وَإِنْ تَمَادَىٰ زَادَ فِي التَّشْدِيدِ ... عَلَيْهِ بِالْإِيقَاعِ لاَ التَّهْدِيدِ

لِجَحْدِهِ عِلْمَ الَّذِي مَا جَهِلَهْ ... وَلِتَعَدِّيهِ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَهْ

وَقِيلَ لِلطَّالِبِ لِلْقِيمَةِ : صِفْ ... كَيْمَا يُقَامُ الْبَيْتُ طِبْقَ مَاتَصِفْ

فَإِنْ يَقُلْ : لاَ عِلْمَ لِي ، فَهْوَ أَحَقّْ ... بِالْعُذْرِ فِي الْجَهْلِ لِمَا كَانَ اسْتَحَقّْ

وَصِيرَ فِي ذَاكَ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَصَرْ ... يُقَوِّمُونَهُ بِمُقْتَضَىٰ النَّظَرْ

يُقَالُ : مَا تَسَعُ هَٰذِي السَّاحَهْ ... مِنَ الْبِنَاءِ حَسَبَ الْمَسَاحَهْ

وَكَيْفَ يَبْنِي أَهْلُ هَٰذِي الْحَارَهْ ؟ ... بِمَدَرٍ يَبْنُونَ أَمْ حِجَارَهْ ؟

إِلَىٰ سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ مَسَائِلاَ ... وَمِنْ فُرُوعٍ لاَتَرُدُّ سَائِلاَ

* * *

وَخَامِسُ الْفُصُولِ: فِيمَا يَنْدَرِجْ ... فِي الْغَصْبِ وَالْعِدَاءِ مِنْ بَيْعِ الْحَرِجْ

أَعْنِي بِهِ الْمَضْغُوطَ بِالْعُدْوَانِ ... كَذَاكَ الِاسْتِكْرَاهَ فِي الأَيْمَانِ

* * *

وَسَادِسُ الْفُصُولِ: فِي تَأْدِيبِ ... كُلِّ خَبِيثٍ مَاجِنٍ مُرِيبِ

مِثْلِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ ذِي جُرْأَهْ ... مَعَ صَبِيٍّ فَاتِنٍ أَوْ مَرْأَهْ

أَوِ الَّذِي تُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَهْ ... مِنَ النَّبِيذِ ذَاتُ عَرْفٍ فَائِحَهْ

* * *

وَسَابِعُ الْفُصُولِ : فِي الَّذِي يَجِدْ ... فِي بَيْتِهِ السَّارِقَ ذَا الْعَيْشِ النَّكِدْ

أَوْ يَجِدُ الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِهِ ... فَيَشْتَفِي بِجَرْحِهِ أَوْ قَتْلِهِ

* * *

ثَامِنُهَا: فِي الْكَشْفِ عَنْ ذِي الْفِسْقِ ... وَاللِّصِّ وَالبَحْثِ لِرَثِّ الْفَتْقِ

وَتَاسِعُ الْفُصُولِ: فِي مَسَائِلاَ ... مِنَ السِّيَاسَةِ تُفِيدُ السَّائِلاَ

وَمَا مِنَ الزَّوَاجِرِ الشَّرْعِيَّهْ ... تَقَعُ فِي أَبْوَابِنَا الْفِقْهِيَّهْ

يَطْوِي فِجَاجَ الْفِقْهِ بِاحْتِثَاثِ ... مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَىٰ الْمِيرَاثِ

* * *

وَعَاشِرُ الْفُصُولِ : فِي النِّكَايَهْ ... بِكُلِّ مَنْ يَرْتَكِبُ الْجِنَايَهْ

وَهْيَ عَلَىٰ نَفْسٍ ، وَعَقْلٍ ، وَنَسَبْ ... مَالٍ ، وَعِرْضٍ ، دِينٍ (١) أَمْنٍ تُرْتَكَبْ

وَفِي الْجِنَايَةِ عَلَىٰ الدِّينِ انْدَرَجْ ... حُكْمُ الْخَوَارِجِ وَمَنْ مَعْهُمْ دَرَجْ

وَالْحُكْمُ فِي الرِّدَّةِ وَالزِّنْدِيقِ ... وَالْمُنْهَوِي مِنْ حَالِقٍ سَحِيقِ

فِي سَبِّ ذِي الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ ... جَلَّ ، أَوِ الْمَلاَئِكِ الْكِرَامِ

أَوْ أَنْبِيَاءِ اللهِ ، سُحْقاً لِلْغَوِي ... أَوِ الصَّحَابَةِ ذَوِي النَّهْجِ السَّوِي

وَالسَّاحِرِ السَّائِرِ نَحْوَ حَيْنِهِ (٢) ... وَالْعَائِنِ الرَّامِي بِسَهْمِ عَيْنِهِ

وَجَاءَ فِي التَّعْزِيرِ فِيهِ مُزْدَجَرْ ... وَالْحَبْسِ رَدْعاً: فَصْلُهَا الْحَادِي عَشَرْ

وَقَدْ أَتَىٰ تَالِيهِ فِي الْإِقْنَاعِ ... بِالْحُكْمِ بِالتَّضْمِينِ لِلصُّنَّاعِ

وَفِيهِ مَرَّ مُرْخِيَ الْعِنَانِ ... بِكُلِّ مَا يَجُرُّ لِلضَّمَانِ

---

(١) بنقل فتحة الهمزة إلى التنوين قبلها .

(٢) الْحَيْن ــ بفتح الحاء ــ : الهلاك .

راجع « مختار الصِّحاح » ص (١٦٦ ــ ح ي ن) .

تم تنزيل هذه المادة من موقع روائع المتون العلمية
ولمزيد من المتون العلمية تفضل بزيارة الرابط التالي :

WWW.ALMTOON.COM

أَمَّـــا الْقَضَـــا بِمَـــنْعِ مَا فِيهِ ضَرَرْ ... عَلَـــى الْعُمُومِ أَوْ عَلَى الْجَارِ اقْتَصَرْ

وَالْحَسْـــمُ لِلذَّرِيعَـــةِ الْمُعْتَـــبَرَهْ ... فَجَـــاءَ فِـــي الثَّالِـــثِ بَعْدَ الْعَشَرَهْ

* * *

وَهَـــذِهِ الْفُصُـــولُ كَـــالْأَبْوَابِ ... لِثَالِـــثِ الْأَقْسَـــامِ كَالْكِـــتَابِ

وَكُلُّهَـــا عَلَـــى فُصُـــولٍ يَشْتَمِلْ ... أَعْرَضْـــتُ عَنْهَا خَوْفَ تَطْوِيلٍ مُمِلّْ

وَهَـــذِهِ عُجَالَـــةٌ لِلـــدَّارِسِ ... يَسْـــلُكُهَا فِـــي مَسْـــلَكِ الْفَهَارِسِ

تَكُـــونُ مِـــنْ تَبْصِـــرَةِ الْفَرْحُونِي ... مِـــثْلَ شِـــرَاعٍ فُلْكِهَـــا الْمَشْحُونِ

بِحِفْظِهَـــا يَعْـــرِفُ أَيْـــنَ يَذْهَـــبُ ... إِذَا تَشَـــعَّبَ عَلَـــيْهِ الْمَذْهَـــبُ

أَخْـــتِمُهَا بِقَوْلَـــةِ ابْـــنِ عَاصِـــمِ ... مُعْتَصِـــماً مِـــنْ سَـــائِرِ الْقَوَاصِمِ

(وَذَاكَ لَمَّـــا أَنْ بُلِيـــتُ بِالْقَضَـــا ... بَعْـــدَ شَـــبَابٍ مَـــرَّ عَنِّي وَانْقَضَىٰ

وَإِنَّـــنِي أَسْـــأَلُ مِـــنْ رَبٍّ قَضَـــىٰ ... بِـــهِ عَلَـــيَّ الـــرِّفْقَ مِنْهُ فِي الْقَضَا

وَالْحَمْـــلَ وَالتَّوفِـــيقَ أَنْ أَكُونَـــا ... مِـــنْ أُمَّـــةٍ بِـــالْحَقِّ يَعْدِلُونَـــا

حَـــتَّىٰ أُرَىٰ مِـــنْ مُفْـــرَدِ الثَّلاَ ثَهْ (١) ... وَجَـــنَّةُ الْفِـــرْدَوْسِ لِـــي وِرَاثَهْ (٢))

تَـمَّتْ بِحَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ

(١) في قولـــه :« مـــن مفـــرد الثَّلا ثة » إشارة إلى الحديث المشهور « الْقُضَاةُ ثَلاَ ثَةٌ » وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده الكثيرة ، وقد أخرجه أصحاب السنن والحاكـم وصحـــحـــه ، ووافقه الذهبي وأخرجه غير هؤلاء كُلُّهم عن بُرَيدَة رضي الله عنه وقد أفرده الحافظ ابن حجـــر في جزء ؛كمـــا صرَّح بذلك في الفتح (١١٩/١٣)

(٢) من مقدمة الإمام ابن عاصم لأرجوزته « تحفة الْحُكَّام » (٨/١ ــ مع شرحها لميارة وابن رحال) .